جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال الإعتماد المستندي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانــون أعمــال

إعداد الطلبة:
باشـــي محمـــد
بن خـــدة أحمـــد
غبايشي عبد الحميد

إشراف الأستاذ:
د/ محده جلول

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د . حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د: جلــول محــده	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/عرارم جعفـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. الآية 29 سورة من النساء

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى روح والدي العزيز رحمه الله.
- إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.
- إلى أفراد أسراتي وإلى أبنائي الأعزاء.
- إلى إخوتي وأخواتي .
- إلى كل أساتذتي وإلى زملائي في الدراسة والعمل.
- إلى كل من كانوا سبب نجاحي وتعلمي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

ـــــــــ

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله.
- إلى والدي العزيزّ أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.
- إلى زوجتي وأبنائي وأخص بالذكر ابني محمد علي.
- إلى كل اساتذتي وزملائي.
- إلى كل من كانوا سبب نجاحي وتعلمي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

عبد الحميد

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى الوالدين العزيزين خفضهما الله ورعاهما.
- أهدي هذا العمل وثمرة جهدي إلى العائلة الكريمة كل باسمه.
- إلى كل من علمني حرفا من أساتذة ومعلمين.
- إلى الأصدقاء وزملاء الدراسة والعمل.
- إلى كل من عرفهم قلبي ونسيهم قلمي.

أحمد

شكر وعرفان

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور *جلول محده* الذي قبل الإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته ومهامه ومتابعته لنا طيلة مدة إنجاز هذا البحث وإسدائه لنا النصائح والتصويب، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي وأخص بالشكر الدكتور *حويذق عثمان*.

مقدمة

لقد كان التبادل التجاري منذ القديم هو السمة السائدة بين أفراد المجتمع الواحد وذلك من خلال تقارب المسافات بينهم ولكن بمرور الوقت وإزدياد حاجيات الشعوب، مما اضطرهم إلى الخروج عن قاعدة التبادل الداخلي إلى تسويق الخارجي، وذلك من خلال عملية التجارة الخارجية، التي كانت المنظم الوحيد والأمثل لهذه العمليات ومع توجه اغلبية الدول إلى سياسة اقتصاد السوق، والانفتاح على الاسواق العالمية كان لزاما على البنوك التجارية إيجاد آليات جديدة، تضمن من خلالها حقوق المتعاملين وخاصة المحليين منهم، وتتم هذه العلاقة بين المتعاملين من خلال تقنية التمويل التجاري الذي تقوم به المؤسسات المالية الممثلة في البنوك التجارية من خلال آلية الاعتماد المستندي كضمان لحقوق اطراف التعاقد.

فقد نشأ الاعتماد المستندي كنظام مصرفي أوجدته حاجة الانسان لتسوية عقود التجارة الخارجية البيع الدولية، لما يحتويه من ضمان وائتمان بين المصدر والمستورد أو البائع والمشتري فهو يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصدر خاصة، وقد اخذت الجزائر كغيرها من الدول بتقنية الاعتماد المستندي، وذلك من خلال الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المعدل والمتمم[1]، الذي يواكب التغيرات الاقتصادية العالمية، خاصة في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت إليه الجزائر، وهنا يبرز دور البنوك في تمويل عمليات التجارية خاصة منها الخارجية، وهو الأمر الذي دفعها إلى استحداث تقنيات جديدة قصد تسهيل عملية التعامل في ظل السير الحسن وتوفر قدر كبير من الأمان للمتعاملين.

وتبعا للعلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي التي تحدث آثارا مختلفة تدور غالبا حول الالتزامات والمسؤولية المتبادلة على كل تصرف لأحد الأطراف وهوما ينتج مراكز قانونية لأطراف الاعتماد.

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادي الثانية الموافق ل 26 غشت 2003، المعدل و المتمم بالأمر 04/10 الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003، ص 03.

وتمكن **أهمية الموضوع** في الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي، في ضمان حقوق الاطراف المكونة له، ووضع الضمان والائتمان اللذان يعطيان إطار قانوني أكثر ارتياحا وسهولة في التعامل المالي الذي يجمع جميع الاطراف.

ويعد أهم **ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع** لأهميته الكبيرة في مجال التجارة الخارجية التي تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد الدول وكذلك للمؤسسات المالية المتمثلة في البنوك التجارية فهذه التقنية المتمثلة في الاعتماد المستندي، وجب علينا تسليط الضوء عليها لتوضيح مجرياتها بين أطرافها من بدايتها إلى غاية انقضاءها وما يثار عليها من منازعات كذلك إثراء الموضوع من الناحية النظرية.

ومن أهم **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا هي قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع فرغم وجودها إلا انها تناولته بطريقة عامة دون الولوج إلى المشاكل التي تعتريه خاصة من جانب النزاعات المثارة بشأنه وذلك لطابعه الدولي، ومنه قمنا بطرح الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

استخدمنا **المنهج الوصفي** وذلك من خلال تبيان أهمية المؤسسات المالية وكذا التجارة الخارجية ومدى اعتمادهما على الاعتماد المستندي في جميع مراحله، والدور المنوط به للنهوض بالتجارة الخارجية وذلك من خلال التطرق للمفاهيم الخاصة بعناصر البحث.

وقد **قسمنا هذه الدراسة** إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي التجارة الخارجية والمبحث الثاني النظام القانوني والتنظيمي للمؤسسات المالية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية أما المبحث الثاني فخصصناه لتأسيس الاعتماد المستندي وانقضائه.

الفصل الأول: مفاهيم عامة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية

الفصل الأول

مفاهيم عامة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية

تعتبر التجارة الخارجية أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لنموها الاقتصادي وسعيا منها لذلك قامت بتطوير انظمتها المصرفية من خلال المؤسسات المالية والبنوك التجارية بالتحديد وذلك بوضع قوانين تحكم هذه المعاملات، فتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، فهي تعمل على توسيع القدرة التسويقية من خلال ما تتيحه من فتح أسواق جديدة والرفع من مستوى الدخل الوطني، كما أن البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الإئتمان، ومنه سنتناول في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي التجارة الخارجية

المبحث الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للمؤسسات المالية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من الركائز الأساسية لتطور اقتصاد أي دولة، إذ لا يمكن الحديث عن تقدم هذه الأخيرة دون معرفة مدى تطور علاقتها في مجال التجارة الخارجية، وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على تحديد مفهومها وأهدافها من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

عرفت التجارة الخارجية عدة مفاهيم اختلفت بحسب الهدف الذي ترمي إليه، كما أن هناك فرق بينها وبين التجارة الداخلية، ذلك ما سنشرحه من حلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

يمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى.[1]

وهناك من يعرفها بأنها عبارة عن عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها اي ان هناك دولة مصدرة وأخرى مستوردة الحكمة من التجارة الخارجية أنها استغلال أمثل للموارد[2].

كما تعرف أيضا بأنها أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن

[1] نعيمة زيرمي، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص المالية الدولية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 03.
[2] نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ،ص 08.

السياسات التجارية التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة [1].

وهناك من يعطيها مفهوما عاما ويعرفها على أنها :التجارة التي تعبر عن المعاملات التجارية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة[2].

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نجمع تعريفا نراه أقرب يمكن اعتماده لدراسة النظرية الاقتصادية : وهو أن (التجارة الخارجية تمثل احد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية كأحد فروع علم الاقتصاد تأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة والصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية) فيمكن تصنيفها الى:

- تبادل السلع الملموسة كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والموارد الأولية.
- تبادل الخدمات كالخدمات السياسية وخدمات النقل والتامين والخدمات المصرفية.
- حركة رؤوس الأموال والمعاملات المالية والخارجية المتعلقة بالقروض والاستثمارات الأجنبية.

وبعد هذا التعريف يمكننا تمييزها عن التجارة الداخلية

الفرع الثاني: التمييز بين التجارة الخارجية والداخلية

بعد تحديد مفهوم التجارة الخارجية في الفرع الأول، سنتناول الفرق بين التجارة الخارجية والداخلية وهذا لزيادة توضيح المفهوم أكثر.

- إن أول فرق بين التجارة الخارجية والداخلية هو الموقع الجغرافي أو الإقليم فالتجارة الداخلية تكون داخل إقليم الدولة وضمن حدودها الإقليمية، سواء البرية أو البحرية أو الجوية أما

[1] محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية ،كلية التجارة ،الإسكندرية ،2009، ص 08.
[2] رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن، 2000، ص12.

التجارة الخارجية فلا يمكن ربطها بإقليم دولة واحدة لأنها تشمل عدة دول وتكون على مستوى العالم.

– تعتمد التجارة الداخلية في المبادلات على عملة الدولة المتاجرة حتى وإن كانت من أشخاص غير مقيمين بلد واحد أما التجارة الخارجية فتخضع إلى إتفاق الدولتين أو الدول في تحديد العملة محل الدفع .

– فهناك الرسوم الجمركية و نظام الحصص و الرواية على النقد الأجنبي وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية و هذه كلها مسائل لا تثور بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص وآخر أو بين منطقة وأخرى[1].

– إن العوامل المؤثرة في التجارة الداخلية تختلف عن تلك المؤثرة في التجارة الخارجية فبالنسبة لطبيعة المستهلكين وحجم المبادلات والأسعار والأنظمة المعتمدة كل هذه العوامل تؤدي إلى إختلاف شاسع بين التجارة الخارجية والداخلية

المطلب الثاني: دواعي نشاط التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الاساسي للاقتصاد الوطني وهوما جعل الدولة تولي لها أهمية كبيرة، ولقيام هذه التجارة عدة اسباب هي.

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي والمتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بمشكلة الندرة النسبية، أي عدم قدرة الدولة على تحقيق كل متطلبات

[1] نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2011-2012، ص 56.

سكانها وإشباع جميع رغباتهم ويمكن ذكر جملة من الأسباب التي أدت إلى قيام التجارة الخارجية .

1- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج في دول العالم المختلفة مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا

2- اختلاف مستوى التكنولوجيا في الإنتاج من دولة إلى أخرى مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الشامل للموارد الاقتصادية حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ضل ارتفاع مستوى التكنولوجيا حيث يخضع الإنتاج سؤ الكفاءة الإنتاجية وعدم الاستقلال الأمثل للموارد الاقتصادية[1].

3- البحث عن أسواق خارجية من أجل التصرف في الفائض من الإنتاج.

4- الدافع الاستراتيجي والمتمثل في الهيمنة والنفوذ السياسي من اجل التحكم في الدول الضعيفة

5- السعي إلى زيادة الدخل القومي من أجل تحسين مستوى المعيشة داخليا وزيادة الرفاهية.

كما تعد التجارة من أهم القطاعات الحيوية في اقتصاد اي دولة لأنها تعكس الإمكانيات الاقتصادية لها في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية وما يترتب على ذلك من ايجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد بصفة عامة، لدلك فالتجارة الخارجية تسعى لتحقيق العديد من الأهداف نجملها في ما يلي :

الفرع الثاني: أهداف التجارة الخارجية

إن أهم الأهداف التي يمكن ذكرها والتي من اجلها يسعى الإنسان إلى تطوير والنهوض بالتجارة الخارجية وهي:

تتمثل الأهداف الاقتصادية للتجارة الخارجية في ما يلي:

[1] حازم البيلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 12و15.

أولا: الأهداف الاقتصادية للتجارة الخارجية:

1- حماية الصناعة الناشئة والإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية وذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها السلطات لغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق المحلي والصناعة المحلية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وذلك عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي[1].

2- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ أن التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح إذ أن ضعف التصدير يؤدي الخسارة في الإنتاج القومي وتخفيض مساهمة الدولة وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة الأفراد[2].

3- تعمل التجارة الخارجية على مساعدة الدول النامية في تحقيق أهدافها التنموية عن طريق تشجيع القطاعات الإنتاجية التي تتميز بها الدولة بميزة نسبية، وكذا كفاءة استخدام مواردها سواء عمالة أو موارد طبيعية، كما تساعد على الحصول على المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة التي يحتاج إليها الوطن ومن ثم سد حاجاته بصفة عامة بالإضافة إلى الاستفادة من تحويل الخبرات من بلد إلى آخر ونت ثم تحقيق تطور اقتصادي[3].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للتجارة الخارجية

تتمثل الأهداف الاجتماعية لسياسة التجارة الخارجية في حماية مصالح بعد الفئات الاجتماعية كالمزارعين والمنتجين الصغار أو منتجي بعض السلع التي تمثل أهمية حيوية للمجتمع، كما تهدف إلى إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات المختلفة للمجتمع والعمل على

[1] محمد دياب، التجارة الخارجية الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 297.
[2] سميرة شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في ضل التحولات الراهنة 2004/1989، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006/2005 ص ص 22 . 23.
[3] سميرة شنيني، المرجع نفسه، 22-23 .

حماية الصحة العامة للمجتمع من خلال استيراد بعض السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية أو تقييد استيراد سلع أخرى كالكحول والسجائر[1].

كما تساهم في زيادة مستوى التوظيف والحد من البطالة وذلك بفرض قيود على السلع البديلة للواردات للحد منها ومن ثم تشجيع توجيه الاستثمارات إلى أنشطة إنتاج السلع المحلية البديلة للواردات.

ثالثا: الأهداف السياسية والاستراتيجية للتجارة الخارجية

تعمل التجارة الخارجية على توفير الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية، أي توفير اكبر قدر ممكن من الاستقلال، كما تهدف أيضا إلى تأمين الاكتفاء الذاتي وخصوصا الأمن الغذائي والعمل على توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الاستراتيجية خصوصا في الأزمات والحروب[2].كما تعمل على زيادة مستويات الدخول المحلية والعالمية، عن طريق تعادل أسعار عوامل الإنتاج وكذا تزيد الدخل الحقيقي للدولة المشتركة في التجارة الخارجية ،كما تعمل على الاستخدام الكفء للمواد الطبيعة الوطنية[3].

المطلب الثالث: تمويل التجارة الخارجية وانعكاساتها

إن أهم ما تعتمد عليه التجارة الخارجية للنهوض وتحقيق ما جاءت لأجله هو التمويل الذي به تحقق التجارة الخارجية أهدافها.

الفرع الأول: طريقة تمويل التجارة الخارجية

تختلف طرق تمويل التجارة الخارجية بين التمويل قصير الأجل والتمويل المتوسط والطويل الأجل وهو ما سنتطرق إليه بعد نقوم بتعريف التمويل وإدراج أهميته.

---

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سابق ص 300 .
[2] عادل احمد حشيش، مجدي محمد شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 293.
[3] نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الاردن 2012، ص15

أولا: تعريف التمويل

تختلف المدارس والمتخصصين بالاستدلال لمفهوم التمويل حيث لم يتم تحديد تعريف موحد للتمويل، ويمكن إن يعرف حسب المدرسة القديمة بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال وكذا إدارتها في المنظمة ورقابتها، أما حسب المدرسة المجددة هو الحقل الإداري ومجموعة من الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد واعتباره ضرورة لتمكين المنظمات من تنفيذ أهدافها والالتزام لما عليها من واجبات في الوقت المحدد.

أما المدرسة الحديثة فتعرف التمويل من خلال وظيفته بأنه عامل أساسي لما يلعبه من دور في التخطيط المالي، مواجهة المشاكل التي قد تقف عائقا أمام استمرار عمل المنظمة وكذا تجهيز وسائل الدفع[1].

ثانيا: أهمية التمويل

يعد تمويل التجارة الخارجية لانشغالاتها الكبرى للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظرا لما يكتسبه من أهمية في عمليات التسويق، حيث أدت الحاجة إلى التوفيق بين رغبة المصدر في السداد الفوري ورغبة المستورد في الدفع المؤجل إلى أنواع مختلفة من الائتمان القصير والمتوسط وطويل الأجل، وتهدف سياسة التوسع في تقديم الائتمان للمصدّر توفير السيولة اللازمة له لشراء خامات ومستلزمات إنتاجية لازمة لعمليات الإنتاج بغرض التصدير حيث تتولى عامة البنوك التجارية عقد الائتمان قصير الأجل (6 أشهر) أما طويل الأجل (من سنة إلى خمس سنوات أو أكثر) تتولاه عادة بنوك متخصصة في التجارة الخارجية أو مؤسسات مالية متخصصة، وعادة ما يكون سعر الفائدة الذي تحصل عليه البنوك من العمليات الأخرى غير التصديرية[2].

[1] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.
[2] شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص114.

الفرع الثاني: مخاطر التجارة الخارجية

تتعرض التجارة الخارجية لعدة مخاطر ناتجة عن تدخل عدة أطراف منها(المصدرة المستوردة، الوسيط الجمركي) ونظرا للبعد الجغرافي بين أطراف العملية والاختلاف في القوانين فانه يمكن حصر هذه المخاطر فيما يلي.

أولا: المخاطر التجارية

من بين ما قد ينجر على عملية التجارة الخارجية، مخاطر عدة بالنسبة للمتعاملين والدولة على حد سوى منها.

1- خطر الإئتمان: أو ما يعرف بخطر عدم السداد فهو من اكبر العوائق امام تقدم التجارة الخارجية ونجاحها فعدم الائتمان يساوي عدم الوفاء وسداد الدين في الآجال المحددة أي انه يمكن للدولة ما ونتيجة ظروف معينة أن تتأخر في تسديد قيمة المستوردات في الآجال المحددة سابقا وذلك لإختلاف الأسباب المؤدية لذلك كأن تكون تجارية متعلقة بأشخاص التجار التابعين لدولة ما وهو ما قد يعرضهم إلى الإفلاس ويمكن أن يكون عدم السداد راجع لعدم الإستقرار السياسي للدولة نتيجة قيام حروب أهلية أو أزمات سياسية.

2- خطر الصرف: وهو النتيجة المباشرة لنشاط التجاري للمؤسسة إما بالبيع أو بالشراء للمواد الأولية اللازمة، كما ينتج عن العمليات الدولية للمؤسسة من قروض بالعملة الصعبة أو عند الإستثمار في السوق المالية.[1] فالتجارة الخارجية تعتمد في مبادلتها على عملة تختلف عن العملة المحلية وهذا لاشتراط الدولة المصدرة والمتحكمة في السوق، من اجل الحصول عل العملة الصعبة وتأثير خطر الصرف لا يكون في التجارة اللحظية أو الوقتية وإنما ينصب على التجارة المؤجلة لأنه قد يتغلب سعر صرف العملة، فبالنسبة للمصدر عند قيامه بتقديم عرض فانه لا يمكن له تحديد الوقت اللازم لبيع ذلك المنتوج أو تسويقه فهو بذلك يتحمل خطر تغلب

1 إبتسام قارة و آخرون، إدارة المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مجلة المستقبل للدراسات الإقتصادية المعمقة،المجلد رقم 2، العدد 4، جامعة غليزان، 1999ص 75

سعر صرف تلك العملة المحددة للتداول طيلة مدة العرض فلو انخفض سعر العملة إلى حد اقل من تكاليف الإنتاج ففي هذه الحالة تحمل الخسارة أما إذا ارتفع سعر الصرف فإنها تضاعف أرباحه. أما بالنسبة للمستورد فانه ملزم بتعويض كل الأضرار الناتجة عن خطر الصرف من تاريخ تحرير الفاتورة إلى تاريخ السداد.

ثانيا: المخاطر السياسية

يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد المستورد وكذا بسبب التوترات الدولية والحروب الأهلية يمكن لها منع العمليات المالية ،ويبرز هذا الخطر في حالة ما إذا طرأت حوادث مستقلة عن إرادة الزبون تمنعه من تنفيذ التزام الدفع[1].

ثالثا: المخاطر الاقتصادية

وتتعلق بالتطورات الاقتصادية التي تحدث في الدول فقد تؤدي هذه التطورات إلى ارتفاع أسعار تكاليف الإنتاج خاصة في المرحلة الممتدة بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.

رابعا: المخاطر الطبيعية

تكون نتيجة حدوث أخطار طبيعية الزلازل والأعاصير وهذه الكوارث الطبيعية تؤثر على نجاح الصفقات التي تتم ضل عقود التجارة الخارجية .

الفرع الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية

مما سبق ذكره فإن طرق تمويل التجارة الخارجية تنقسم إلى نوعان هما.

[1] رشيد شلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص ص 85- 89.

أولا: التمويل قصير الأجل

يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع ما بين المؤسسات، وإستغلالاتها الجارية وتتراوح مدتها بين 12 إلى 18 شهر وتختلف بين القروض الخاصة بالإستيراد والقروض الخاصة بالتصدير.

ثانيا: قروض التصدير قصيرة الأجل

1ـ قروض التنقيب: مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

2ـ قروض التمويل المسبق: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.

3ـ قروض تمويل المخزونات: وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها[1].

المبحث الثاني: منظومة المؤسسات المالية الفاعلة في تمويل التجارة الخارجية

تعد البنوك التجارية أحد أهم المؤسسات المالية المخصصة للتعامل في مجال النقود ،فهي الجهة التي يتلقى فيها عرض النقود بالطلب عليها، ولمعرفة مفهومها وأهدافها خصصنا لها ثلاث مطالب ،حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم البنوك وخصائصها ثم ننتقل في المطلب الثاني لتبيين أنواعها ووظائفها، وصولا إلى المطلب الثالث الذي نوضح فيه الأهداف المتوخاة من التعامل مع البنوك التجارية على النحو التالي.

[1] حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014،2015، ص10.

المطلب الأول: الدور التجاري للبنوك

إن الإحاطة بمفهوم البنوك التجارية تقتضي منا التعرض لنشأته تم التطرق لتعريفه من الناحية اللغوية، وصولا إلى تحديد معناه من الناحية الاصطلاحية، حتى يتضح معناه للذهن بما يعطيه مفهوما واضحا يميزه عن باقي المفاهيم المتشابهة.

الفرع الأول: نشأة البنوك وتطورها

يرجع بعض المؤرخين ظهور النشاط البنكي إلى العصر البابلي قانون حمورابي الشهير ليمتد هذا النشاط إلى الحضارة الإغريقية ثم الرومانية ويتمثل هذا النشاط في مجموعة من الأعمال التي تقوم بها لبنوك حاليا كحفظ الودائع ومنح القروض بالفوائد[1].

وفي عهد الخلافة الإسلامية لقيت العمليات المصرفية رواجا خاصة مع انتشار التجارة وتوسعها فعلى غرار وجود بعض العمليات مثل قبول الودائع والأمانات نجد القروض الحسنة التي يحميها الشرع.

إلا أن الظهور الفعلي للعمليات المصرفية كما هو عليه الحال يرجع إلى القرون الوسطى في أوربا ،حيث كانت الحملات الصليبية تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش وجلب العائدون منها معهم ثروات طائلة مما نجم عنه نمو متزايد في العمليات التجارية والمصرفية وشيوع قبول الودائع، كما سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم أو ما يسمى بالسحب على المكشوف وقد انجر على ذلك إفلاس العديد من المصارف بسبب تعذر الوفاء كما أدى هذا التطور إلى ظهور عمليات السرقة والاحتيال، والتلاعب بالودائع خاصة في غياب الأمن الذي كانت تفرضه الدولة في الشكل الحالي وهذا ما دعا إلى فكرة إنشاء

[1] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، مفاهيم تحاليل تقنيات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2008، ص ص 10-12.

المصارف الحكومية حيث إنشاء أول بنك في برشلونة، سنة 1401م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي تم تأسيسه في البندقية سنة 1587 م[1].

ومع ذلك لم تتوقف عمليات الاحتيال كما أدت زيادة حجم الكتلة النقدية وظهور جهات الإصدار النقدي إلى تدخل الدولة بشكل أكثر صرامة وهو إنشاء البنوك المركزية كمؤسسات إصدار فإنشاء أول بنك مركزي في فرنسا 1800م وبنك السويد 1866م وبنك انجلترا 1894 إلا أن عمليات إنشاء البنوك المركزي عرف تباطؤ فمعظم البنوك المركزية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى خاصة على اثر انعقاد المؤتمر المالي العالمي سنة 1920 ببروكسل الذي دعا إلى ضرورة كل دولة إلى إنشاء بنك مركزي لتسهيل عملية المبادلات الدولية ومنذ خمسينات القرض الماضي بداء القطاع البنكي تطورا لم يسبق له مثيل خاصة مع تزايد حركة الأموال والتطور التكنولوجي.

الفرع الثاني: الاختصاص التجاري في وظيفة البنوك

إن أصل كلمة بنك كلمة ايطالية ـ بانكو ـ وتعني المصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة إلى المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبح في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه المنضدة [2]

لم يستقر الفقهاء على تعريف واحد للبنك التجاري وإنما تعددت هذه التعريفات حسب وجهة كل نظر منهم ،فهناك من يعرف بأنه :"تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة ،كما انه يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية "[3].

[1] مصطفى يوسف كافي، التسويق المصرفي، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2017 ص ص 41.42

[2] خضرة عبد العزيز، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك نتكسيس، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018/2017، ص 56.

[3] سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة، الكويت، 1982، ص ص 181. 182.

وهناك من يعرفه بالنظر إلى خصائصه الأساسية على انه عبارة عن بنك تجاري يقبل ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب (الحسابات الجارية الدائنة) أو بعد أجل قصير(الودائع لأجل أو بإخطار)، فالبنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك التسليف الزراعي تتمته بهذه الخاصية ولذا تعرف هذه البنوك أيضا بنوك الودائع[1].

وعرف البنك التجاري أيضا بالنظر إلى المتعاملين معه على انه المؤسسة التي تتوسط بين الطرفين لديها إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتمييزها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب[2].

أو المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية[3].

من خلال استعراض هذه التعريفات يتبين لنا أنها عبارة عن تعريفات وظيفية لكونها ركزت على وظائف البنك وخصائصه وأهملت تنظيمه وهيكلته وأهدافه وطريقة عمله، لذا فإننا نأخذ بالتعريف الذي يضم يكل هذه الميزات من البنك التجاري وكذا وظائفه وأهدافه وهو التعريف الذي اخذ به المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل والمتعلق القرض والنقد في مادته 144 " البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها ".

فهذا التعريف حسب وجهة نظرنا قد حدد الطبيعة القانونية للبنك التجاري وذكر وظائفه وبالتالي فهو الأنسب لتوضيح معنى هذه المؤسسة المالية وبعد تعريف البنك التجاري ننتقل إلى تحديد خصائصه الفرع الموالي.

[1] لطفي محمود عيسوي، مصطفى عيسى خضير، دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التامين والبنوك التجارية دار المعارف، مصر 1983، ص 92.
[2] جعفر الجزار، البنوك في العالم أنواعها وكيفية التعامل معها ،.دار النفائس للنشر، 1993، ص 70.
[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 24.

الفرع الثالث: أنواع البنوك وخصائصها

تختلف أنواع البنوك التجارية من حيث تركيبتها والأهداف المنشأة لأجلها، وهوما يجعل خصائصها أكثر وضوحا وذلك من خلال الأهداف المسطرة لها، فسنتطرق أولا لأنواع البنوك ثم إلى خصائص البنوك ثانيا.

أولا: أنواع البنوك التجارية

تعرف البنوك التجارية عدة أنواع ويمكن تقسيمها تبعا لملكيتها وحجم نشاطها وتنظيمها الإداري كالآتي.

1- **البنوك المحلية:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل مدينة أو ولاية أو إقليم محدد ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز البنوك بصغر حجمها، وترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها[1].

ومع تزايد الأعباء الملقاة على هذه البنوك أصبحت الإعانات التي تمنحها الحكومة المركزية لا تمثل سوى القليل مما تحتاجه، ونظرا لضآلة حجم السلطات المحلية فإنها لا تستطيع أن تدخل كمؤسسة مقرضة في السوق المالي[2].

2- **البنوك التجارية ذات الفروع:** هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كل إنحاء البلاد وتتم الرقابة على هذه الفروع من خلا ل المركز الرئيسي للبنك حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية[3].

---

[1] حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 23.

[2] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاد وإدارة النقود والبنوك في إطار عملية القرن الحادي والعشرين، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2011، ص 33.

[3] أسامة كامل عبد الغني جامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية الشؤون الجامعة، البحرين، ص 94.

ويتصف هذا النوع من البنوك بأنه يخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين الولايات تقام فيها الفروع وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين أجال القروض فهي تمنح قروضا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة ويشترط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض[1].

3- **بنوك المجموعات:** وهي البنوك التي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي وتنشئ عدة بنوك أو شركات مالية فتملك معظم رأس مالها وتشرف عليها وتراقب أعمالها[2].

4- **بنوك ذات الوحدة الواحدة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تقبل جميع أنواع الودائع وليس لها فروع ،ويظل البنك ذا وحدة واحدة حتى لو أنشاء وحدات تقوم بجميع الخدمات المصرفية عدا قبول الودائع أو نوع ما كما لا تنتفي هذه الصفة إذا ما قام بإنشاء وحدات إلية للصرف والإيداع على مسافة من المركز الرئيسي تقل عما يشترطه القانون لاعتبار الوحدات المذكورة في حكم الفروع[3].

5- **بنوك السلاسل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية ،وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي وأحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

[1] محمد السعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الأزاريطة، مصر دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 17.
[2] احمد محمد غنيم، إدارة البنوك، المنصورة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007.
[3] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 45.
[4] صليحة محمدي، مدى تأثير البنوك التجارية بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016/2015، ص12.

ولقد نشأت هذه البنوك مع نمو البنوك التجارية ونمو حجم الأعمال التي تمولها من اجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع[1].

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية خصائص تميزه عن باقي المؤسسات المالية وتجعله هيكلا قائما بذاته نجملها كالآتي:

1- **تحقيق الربح:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد والشركات وهذا على خلاف أهداف البنك المركزي التي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا[2].

2- **تعدد وتنوع البنوك التجارية:** إن ثاني ميزة تتميز بها البنوك التجارية هي صفة التعدد والتنوع وهذا حسب قدرة استطاعة السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب عن ذلك من تعدد في عملياتها وإدخال المنافسات بين أعضائها والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها وهي في مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الأفراد في شكل ودائع ثم تستخدم هذه الودائع في أوجه متعددة تدور غالبا حول عملية الإقراض وتمويل العمليات التجارية قصيرة المدى [3].

3- **القدرة على الإقراض:** ويتم ذلك بالاعتماد على الوساطة بين المدخرين والمستثمرين (إيداع وإقراض) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها ولهذا السبب تمارس البنوك إقراض فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع ،كما أنها تعمل على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ،وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، ويكون ذلك

[1] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاد وإدارة النقود والبنوك في إطار عملية القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 42.
[2] عبد الله تركي نادر النهاش، البنوك التجارية مفهومها وأهدافها، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014، ص05.
[3] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 29.

بناء على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع[1].

كما يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك ،في حين إن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأشير على البنك المركزي[2].

المطلب الثاني: وظائف البنوك وأهدافها

تختلف وظائف البنوك التجارية بين التقليدية والحديثة والتي تتماشى ومتطلبات التجارة المعاصرة، وهوما يبرز أهم أهدافها التي تسعى لتحقيقها سواء كان ذلك للمتعاملين أوللبنوك ذاتها.

الفرع الأول: وظائف البنوك

إن للبنوك التجارية عدة وظائف لا يمكن حصرها نتيجة تنوع البنوك إلا انه يمكن عموما التمييز بين نوعين من الوظائف تقليدية وحديثة

أولا: الوظائف التقليدية

وهي الوظائف التي أنشأت من أجلها البنوك وفق ما تقتضيه حاجة المتعاملين وما تقدمه من خدمات من قبول للودائع وتشغيل موارد البنك.

1- قبول الودائع بمختلف أنواعها: من وظائف البنك تلقي الودائع المختلفة من المتعاملين وذلك من باب الائتمان الذي يوفره البنك وتنقسم إلى ثلاث انواع من الودائع.

أ- ودائع لأجل وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ويجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك

[1] طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 160.
[2] طه طارق، المرجع نفسه، ص 160.

ب- ودائع تحت الطلب " الحساب الجاري" وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع[1].

ج- ودائع تحت الإشعار هذا النوع من الودائع يتطلب سحبه تقديم إشعار للبنك منّ أجل السحب.

3- تشغيل موارد البنك إن سعي البنك من اجل تحقيق الربح لكن بشرط توفير عنصر الائتمان والضمان لدى الزبائن والعملاء ومن أهم أشكال هذا التشغيل.

- منح القروض.
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيع وشراء.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق عرض المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
- تاجري الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات.

ثانيا: وظائف حديثة

ظهرت هذه الوظائف نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ومنها.

1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين من خلال إعداد الدراسات المالية المطلوبة لمتعاملين من اجل تحديد حجم التمويل[2].

[1] سامية بالصوف وأمينة بوقشور، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- وكالة جيجل 48، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2016/2015، ص 41.

[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار ويل للنشر الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 36.

2- تقديم قروض من أجل المساهمة في تمويل الإسكان الشخصي تختلف قيمة القرض باختلاف البنوك

3- الخدمات المصرفية مثل البطاقة الائتمانية والبنك الآلي.

4- وظيفة التوزيع:في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة لإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف.[1]

5- يصدر المصرف خطابات الضمان لزبائنه من أجل تأكيد وضمان جدارتهم الائتمانية وملاءتهم المالية ولاسيما رجال الأعمال وتستخدم بشكل كبير وفاعل في التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

إن الغرض من إنشاء البنوك وتحديد وظائفها يكون من اجل تحقيق جملة من الأهداف ويمكن إن نذكر منها:

أولا: الربحية وتوفير السيولة

من بين أهداف البنوك والتي تسعى لتحقيقها الربحية وكذلك توفير السيولة.

1- **الربحية:** من المفروض أن فوائد الودائع تشكل جزء كبير من نفقات النشاط المصرفي للبنوك التجارية فضلا عن التزام مالك البنوك بدفع هذه الفوائد سواء حقق البنك أرباحا أم لم يحقق ويفرض الوضع السابق على البنوك التجارية ضرورة تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات فأي انخفاض بسيط في الإيرادات كفيل بإحداث تخفيض اكبر في الأرباح[2].

[1] سامية بالصوف وأمينة بوقشور، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 41.
[2] طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، مرجع سابق، ص 208.

2- **توفير السيولة:** يجب على البنك إن يكون مستعدا لتوفير الأموال عند طلب سحبها من طرف لمودعين أو المقترضين لذلك يلتزم بتسيير حركة الأموال.

ثانيا: الأمان والنمو:

هما الهدفين الاساسين اللذان تعتمد عليهما البنوك في التعامل، قصد جلب أكبر عدد من المتعاملين لتحقيق الربح.

1- **الأمان** :لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فأي خسائر من هذا النوع تؤدي إلى التهام جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك التجاري وبالتالي تسعى البنوك التجارية بشدة إلى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

2- **النمو:** يصل البنك إلى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عنه والتي لا تتم إلا بجهد إنمائي منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد وإستقطاب عملاء متميزين والتقييم المستمر لأداء ولسياسات البنوك المنافسة بالسوق ، حيث يكون على عاتق إدارة البنك تحقيق التوازن في نمو البنك يتناسب مع حجم موارده ، والفرص التسويقية المتاحة أمامه ، ودرجة العائد الممكن تحقيقه ودرجة المخاطرة المصاحبة[1].

المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك ومجال استخدامها

تختلف مصادر أموال البنوك فمنها ما يتبع البنك حين إنشاءه، ومنها الأرباح التي يحققها البنك وكذلك الودائع والاقتراض من البنك المركزي.

1ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي في علوم التسيير، جامعة [1]أم البواقي 2014-2015، ص 20.

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

رغم اختلاف نشاط البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى إلا أنها تتفق معها في مصادر التمويل، فكل المؤسسات المالية لها طرق لكسب الموارد كما تختلف في توزيع تلك المكاسب وسنتطرق في هذا الفرع الأول إلى موارد البنوك ثم كيفية استخدامها في الفرع الثاني.

أولا: الموارد الذاتية

وهي الموارد التي يكون مصدرها داخلي وهي اللبنة الأساسية لموارد البنك للقيام بأعماله وتتكون من العناصر التالية.

1- **رأس المال:** وهوما يدفعه المساهمون من أموال ويعكس مدى متانة المركز الذي يتمتع به البنك التجاري في الأوساط المصرفية ويلزم القانون أي دولة البنوك بان لا يقل رأس مالها عن حد معين يسمح للبنك بان يكون موضوع ثقة بالنسبة للمتعاملين معه[1].

2- **الإحتياطات:** إن البنك عند قيامه بنشاطه فانه يكون رصيد من خلال الأجزاء المتقطعة من الأرباح بالإضافة إلى العلاوات التي يحققها من خلال إصداره للأسهم عند زيادة رأس المال هذه الأرصدة تكون بغرض دعم المركز المالي للبنك والمحا فضة عليه من الخسائر التي تطاله من تقلبات السوق وتنقسم الإحتياطات إلى ما يلي:

أ – **الإحتياطي القانوني:** ويكون هذا الاحتياطي بقوة القانون فالقانون يفرض على البنك هذا الاحتياطي إذ انه يقتطع من رأس المال وعندما يستقر البنك في أعماله، ويبدأ في الحصول على الأرباح فان القانون ينص على انه يجب على البنك يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها[2].

[1] محمد خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 228.
[2] زياد رمضان نادرة العمليات المصرفية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1997، ص 75.

ب- الإحتياطي الخاص: هذا الاحتياطي يكون اختياريا للبنك أي أن البنك حر في الاحتفاظ بهذه المبالغ ويطلق عليه الاحتياطي الخفي، ويكون عادة لمواجهة نفقات غير متوقعة.

ج ـ الأرباح غير الموزعة: وهي تلك المبالغ التي يعتمد البنك على عدم توزيعها مما حققه من أرباح وهذه المبالغ تكون مؤقتة من حيث الطبيعة، إذ يتم احتسابها عند تقدير الموارد الناتجة للاستخدام أو التوظيف فهذه الأرباح بهاذ الشكل تعتبر بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيها يختلف البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية سواء كان توزيعها على المساهمين أو دعم للاحتياطي.

د ـ المخصصات: وهي الأرصدة التي يتم تكوينها من إجمالي الارباح التي تم تحقيقها في نهاية كل فترة مالية وذلك لمواجهة التقلبات الغير متوقعة ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها ومخصصات هبوط الأسعار.

هـ ـ الموارد غير الذاتية: هي تلك الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من غير من ساهموا في إنشائه وتمثل الجزء الأكبر من إجمالي الموارد وهي:

3. الودائع: وهي بمثابة النسبة الكبرى من موارد البنك وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للعملاء وهي على عدة أنواع وأهمها الودائع الجارية وودائع بإخطار والودائع لأجل[1]. وتعتبر أهم موارد البنك حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع وكل نوع يتميز بخصائص معينة تميزه عن باقي الأنواع وهي الودائع الجارية وودائع لأجل وودائع بإشعار[2].

[1] عولمي عفاف، دور البنوك في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016 ص 08.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة جامعة متنوري، 2000، ص 8.

الودائع الجارية: ويمكن أن يطلق عليها ودائع تحت الطلب وهي عبارة عن مبالغ مالية تودع لدى البنك التجاري يتعهد فيها لبنك بدفعه لصاحبه في أي وقت يختاره هذا الأخير أي صاحب الوديعة ويمكن أن يكون السحب كلي أوجزئي دون إخطار للبنك.

أ- **الودائع للأجل:** وهي عبارة عن مبالغ مالية يتم إيداعها لدى البنك إلا أن أصحابها لا يمكنهم سحبها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها مع البنك في مقابل فائدة يدفعها البنك.

ج- **ودائع بإخطار:** وهي مبالغ يتم إيداعها لدى البنك إلا أن أصحابها لا يمكن لهم سحبها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد في الاتفاق مقابل فائدة وعمولة.

د- ودائع التوفير أو الادخارية: وهي ودائع يتم التعامل معها من حيث السحب والإيداع بموجب دفتر خاص ،يتحصل صاحب هذا النوع على فوائد محددة.

هـ - الاقتراض من البنك المركزي: باعتبار أن البنك المركزي هو بنك البنوك فهو الذي يقوم بإقراض جميع البنوك، ومن هنا فان البنوك تقوم بالاقتراض من البنك المركزي وهذا في حالة حاجة البنك للسيولة من اجل الوفاء ففي حالة قيام الزبائن بسحب مبالغ من ودائعهم المالية ولا توجد للبنك سيولة تغطي السحب فيلجا البنك التجاري إلى الاقتراض من البنك المركزي.

الفرع الثاني: استخدامات أموال البنوك

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات أو بمعنى أخر فان البنك يقوم بالإستثمار في تلك الأموال التي يقوم بتطويرها ولا يتركها عاطلة من اجل جلب فوائد وأرباحا مما ينبغي عليه توصيفها بمختلف الأشكال الممكنة وهذه الاستخدامات تحدد لنا نشاط البنك ويمكن تقسيم استخدام أموال البنك حسب درجة السيولة إلى.

أولا: أرصدة نقدية حاضرة

وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة وهي أرصدة لا تحقق أي فائدة للبنوك التجارية مما يدفعها إلى تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول وإلا تعرض للخسارة ومع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدتها المستمدة من الودائع ولها عدة أشكال.

1- **نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري:** وهي عبارة أوراق نقدية قانونية ونقود مساعدة وعملات أجنبية يحتفظ بها في البنك في خزينة لمواجهة طلبات المودعين عند السحب.

2- **أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي:** يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزانة البنك المركزي إذ انه هو المسؤول عن تحديد النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية[1].

3- **أصول تحت التحصيل:** هي عبارة عن أموال في مرحلة الجباية والتحصيل اذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

ثانيا: مجموعة الأصول التي تقلب عليها سمة السيولة

ويمكن تسميتها السيولة من الدرجة الثانية وهي احد أنواع التوظيف القصير الأجل للأموال إذ يمكن تحويلها إلى كتل نقدية حاضرة بإجراءات وتكاليف بسيطة وذلك من اجل تحقيق هدفا مزدوجا السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع.

1- **أوراق حكومية قصيرة الأجل:** وتكون عادة في شكل سندات الخزينة وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها للبنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير

[1] ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الإسكندرية، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، 2002، ص 277.

تتميز بتوافر الضمان واسترداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة[1].

2- **الأوراق التجارية القابلة للخصم:** إن من أهم أعمال البنوك هو خصم الأوراق التجارية وهي عبارة عن عملية يقوم بها البنك من أجل توفير أموال، إذ يلجا أحد الأشخاص إلى البنوك التجارية من اجل الحصول على أموال حاضرة، مقابل تنازل هذا الأخير إلى البنك عن قيمة أو جزء من قيمة الورقة التجارية، التي لم يحن تاريخ استحقاقها فيقوم البنك بتسديد قيمة الورقة للزبون مقابل الحصول على عمولة سعر الخصم ويحتفظ بالورقة إلى تاريخ استحقاقها ويمكن أن يقوم البنك بخصم بعضها لدى البنك المركزي مقابل سعر إعادة الخصم اقل من سعر الخصم الذي يحصل عليه من الزبائن.

3- **القروض:** وتشمل كافة القروض والاعتمادات الممنوحة للعملاء سواء المضمونة أو غير المضمونة كما تشمل القروض الممنوحة المخصصة والسندات الإذنية التي تصدرها الهيئات والمؤسسات العامة بضمان وزارة الخزانة كما تشمل الديون المشكوك في تحصيلها.

4- **أوراق مالية واستثمارات:** يقوم البنوك التجارية بالاستثمار في مواردها من خلال شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظرا للربح الكبير الذي تحققه وهذه الأوراق اقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال ،وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا إن العائد عليها يكون كبير[2].

5- **الأصول الثابتة:** هذه الأصول وان كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه، وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه والأدوات

[1] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص137.
[2] سهيل عجمي جميل الجتابي، رمزي ياسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، دار وائل للنشر، 2009، ص 113.

والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعملية الاقتراض مثل مخازن البنك التي يحتفظ بها ببعض أنواع العمليات العينية التي تكون بحوزته[1].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

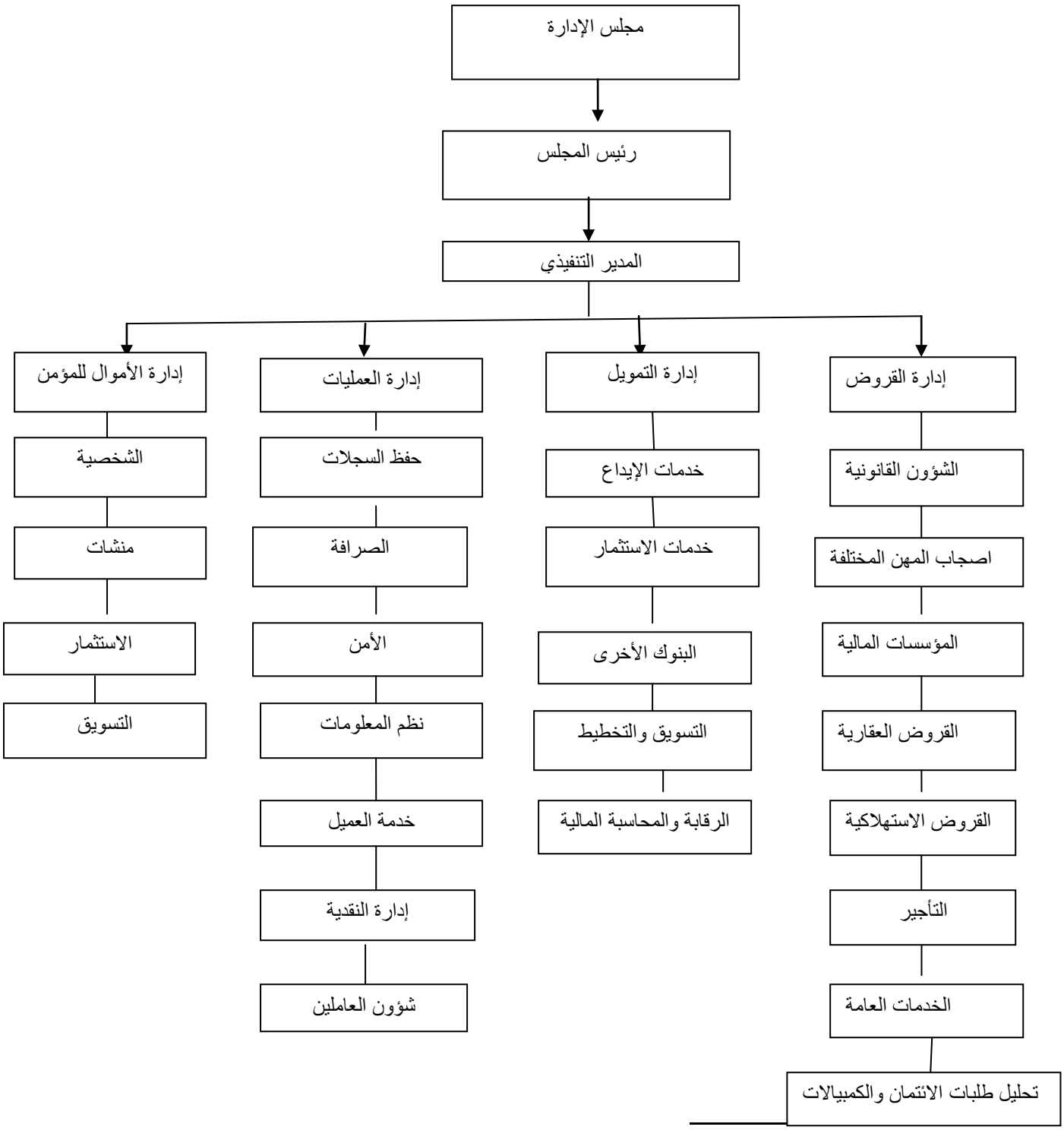

[1] عطية احمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة الرقريق، ص 268.

من خلال شكل الهيكل التنظيمي يمكن شرح مهام كل المناصب الهامة في إدارة البنك كما يلي.

1- **مجلس الإدارة:** ويكون في قمة الهيكل التنظيمي والمالكين هم الطين لهم الحق في اختيار مجلس الإدارة كما لهم حق التصويت في كل الموضوعات التي تؤثر في التنظيم.

2- **المدير التنفيذي:** هو الشخص الذي يفوض إليه السلطة من مجلس الإدارة فهو مسؤول عن إدارة البنك والقيام بشؤونه والإشراف على الإدارة الرسمية للبنك.

3- **إدارة القروض:** وتقوم الإدارة في الأساس على تقديم مختلف القروض للتجار ويمكن أن تتنوع إدارة القروض بحسب تنوع القروض.

4- **إدارة التمويل:** ومهمة إدارة التمويل هي توفير وإيجاد الأموال التي تقدم في شكل قروض وهذه الأموال يتم الحصول عليها من قسم الودائع، كما تحتوي هذه الإدارة على أقسام الاستثمار المختص في الادخار، بالإضافة إلى قسم التخطيط والتسويق الذي مهمته تطوير الخدمات المالية[1].

5- **إدارة العمليات:** تقوم هذه الإدارة بتقديم التسهيلات المادية التي تكوم ملك للبنك ويقوم باستخدامها ويقوم باستخدامها في عملياته مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل الإيداعات والسحوبات، بالإضافة إلى هذا هناك قسم نظام المعلومات، وكذلك قسم شؤون العاملين كما نجد أيضا في هذه الإدارة قسم الأمن الذي يتكفل بالمحافظة على الأموال المودعين وممتلكات البنك، كما نجد قسم النقدية الذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية للأفراد أو المؤسسات.

6- **إدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير:** وتتولى هذه الإدارة مهام تقديم الخدمات الائتمانية سواء الأفراد أو المؤسسات بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة التي تقدم القروض بأنواعها

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 78.

المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك أو للأفراد أو المؤسسات والقسم الذي يتولى إدارة الأملاك العينية[1].

ومع التطور الحاصل في نظام البنوك ظهر نشاط التامين في البنوك المتمثل في التامين الصحي أو التامين ضد الحوادث، ويمكن للعميل الحصول على الخدمات التي يحتاجها ايداع اقتراض من مكان واحد حيث يشترط البنك على الزبون شراء وصولات التامين من البنك بدلا من شرائها من شركات التامين الأخرى.

[1] محمد صالح وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية ،مصر، 2004 ص302-307.

وخلاصة لهذا الفصل فإن التجارة الخارجية تُعدُّ أحد أسس التقدم الاقتصادي للدول، فرغم أن التعامل كان في القديم بالتبادل التجاري إلا أن في الوقت الحاضر زادت حاجيات الإنسان لتوفير سلع أخرى ومن دول بعيدة وهوما دفعه إلى الاعتماد على التجارة الخارجية للاستفادة من خبرات غيره غير أن العملية لا تكتمل إلا بالمؤسسات المالية الممثلة في البنوك التجارية كضامن في مرحلة الاستيراد والتصدير، والمعروف أن البنوك هدفها الربح إلا أنها ساهمت بالقدر الكبير في تنمية التجارة الخارجية، بإعتبارها مصدر للإقراض المالي ووسيط بين أطراف العلاقة التعاقدية لتسهيل عملية التجارة الخارجية .

من خلال ذلك يتضح دور البنوك التجارية في دعم اقتصاد الدول، داخليا وخارجيا من خلال التعامل مع المصارف قصد تحقيق النمو المالي، وضمان أموال الأشخاص من المخاطر المحتملة جراء التعامل الخارجي.

الفصل الثاني

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

الفصل الثاني: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم دوافع الاقتصاد الذي يميز تقدم الدول، فهي المحرك الأساسي الذي يدعم الاقتصاديات العالمية للتطور والازدهار وفق معايير وأسس محددة تنتهجها الدول في تصدير وتسويق سلعها إلى الدول الأخرى، ومن اجل ذلك اعتمدت الدول في إنجاح تجارتها الخارجية على تقنية الاعتماد المستندي في التعامل بين البائع والمشتري في علاقتهما القانونية، وذلك من خلال المرور بالبنوك التي تتبنى هذه العملية، التي تعتبر من بين أهم العمليات المتبعة في مجال التجارة الخارجية سواء كان في التصدير أو الإستيراد، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من مبحثين الأول آليات تمويل التجارة الخارجية أما الثاني فنتطرق فيه إلى الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

المبحث الثاني: تأسيس الاعتماد المستندي وانقضائه

المبحث الأول: الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم وسائل النهوض بالاقتصاد لأي دولة وهو ما سعت إليه معظم الدول من أجل الرقي وتعتمد التجارة الخارجية بالدرجة الأولى على ضمانات أساسية لبلوغها الهدف المنشود ومن أهمها الإعتماد المستندي، الذي يعتبر من أعمال البنوك لتسهيل التعاملات بين الأطراف من الداخل والخارج أو ما يعرف بالضمان بين المصدر والمستورد أو الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد.

وباعتبار الاعتماد المستندي احد العقود المرافقة لصفقات الاستيراد والتصدير كان من المنطقي أن ينشأ في كنف جملة من المبادئ العالمية التي ترتقي بأطرافه إلى أعلى مراتب الحماية[1].

المطلب الأول: مفهوم عقد الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي هو عبارة عن تنظيم قانوني تضطلع به المصارف لتحقيق هدف إقتصادي يتمثل في تنفيذ وإتمام صفقة تجارية مع الخارج كانت تتعثر امام خطر سوء النية المحتمل من أحد طرفيها، أو خطر تدخل عوامل خارجية عنها، وقد تناول شراح القانون التجاري هذا النظام بالدراسة واهتموا بوضع تعريف دقيق وجامع له إلا أن ذلك لم يتحقق وبالتالي فإن معظم هذه التعريفات متفقة من حيث الجوهر فهي تشمل جميع أطراف العملية.

وتبرز دور المصرف كمنظم لها بما يقدمه من ائتمان لعملائه وحيازته للمستندات الممثلة للبضاعة كضمان له[2]، ويرجع ظهور الإعتمادات المستندية كما يقال القرن الماضي حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي، بواسطة فتح الاعتمادات المستندية[1].

[1] صونيا معزي، الغش وأثره على الالتزام المصرفي في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، بدون سنة نشر، ص 396.

[2] احمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الملك سعود، السعودية نوقشت بتاريخ 1995/10/25، ص 08.

ويمكن توضيح تعريف الاعتماد المستندي من خلال التطرق لتعريفه في الفقه القضاء وصولا إلي تعريفة في القانون.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

لقد عرف الفقهاء الاعتماد المستندي بأنه تعهد خطي صادر عن مصرف (المصرف المصدر) إلى البائع المستفيد بناءً على طلب الآمر ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به المصرف المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك من خلال مدة محددة ومقابل استلام المصرف المصدر لمستندات محددة.

يعتبر تصرف قانوني يتعهد المصرف المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر، أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة أو يفوض أي مصرف آخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقاً.

تتفق هذه التعريفات في جوهرها، أن الاعتماد المستندي تعهد من مصرف لصالح طرف ثاني وهو المستفيد، بناء على طلب الطرف الأول وهو العميل أو المستورد يتضمن دفع مبلغ من المال، أو قبول كمبالات أو خصمها لصالح المستفيد إذا قدم مستندات شخصية مطابقة لشروط فتح الاعتماد[2].

الفرع الثاني: التعريف القضائي للاعتماد المستندي

لقد نهج القضاء نهج الفقهاء وشراح القانون التجاري في إبراز سمات عقد الاعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه، حاله حال الفقه والمتتبع للأحكام القضائية في هذا

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، 1981 ص11.

[2] إيناس جواد حسن الملاعبي، آليات التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، السعودية، نوقشت بتاريخ 2015/01/17، ص ص 12. 13.

الموضوع حيث صدرت أحكام قضائية في موضوع رسائل الاعتماد ركز بعضها على جانب معين في تعريفه لعقد الاعتماد المستندي مبتعداً عن الشمولية وذلك بإظهار المبدأ الأساسي القائم عليه عقد الاعتماد وهو استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض وهذا نجده فيما قررته محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الاعتماد إذ جاء في إحدى أحكامها " الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن التزامه.

ولقد تناولت أيضا محكمة النقض المصرية هذه المسألة بالبحث وخلصت في إحدى أحكامها إلى أن فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولولم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاعتماد المستندي

بالرجوع للمادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة 600 (أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق)[2]

وجاء تعريفه في مختلف القوانين بنفس المضمون والمحتوى فنصت عليه المادة 341 من قانون التجارة المصري بأنه (الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الآمر) لصالح شخص آخر(ويسمى المستفيد) بضمان

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نوقشت بتاريخ 2007/05/06، ص 13. .

[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 ،لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية.

مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية)[1].

وهذا ما ذهب اليه نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 حسب المادة 46 منه وقد نص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها(يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي)[2].

كما نصت المادة 01/341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن(الاعتماد المستندي عقد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه، ويسمى الآمر لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أومعدة للنقل)[3].

[1] فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، نوقشت بتاريخ 2014/05/14، جامعة بسكرة، ص 20.

[2] أمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009، ص15.

[3] سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2012، ص 120.

المطلب الثاني: أنــواع الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي له الغرض الذي أنشئ لأجله وهو تسهيل عملية التجارة الخارجية بين المصدر والمستورد ولكن أنواعه تختلف من حيث قوة تعهد البنك ومن حيث طريقة الدفع ومن حيث الشكل ومن حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر والمرسل

يعتبر تعدد أنواع الاعتمادات المستندية وليد الظروف التي انشأ لأجلها والاحتياجات العملية لهذه التقنية.

أولا: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك ***المصدر***

1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

يصدر هذا النوع من الاعتمادات لصالح المستفيد وفقا لتعليمات المشتري فاتح الاعتماد لكنه يكون اقل ملائمة للمستفيد وأكثر ملائمة للمشتري فهو يعطيه أكبر قدر من المرونة حيث يستطيع تعديل أو تغيير أو إلغاء الاعتماد المستندي بدون موافقة المستفيد ودون إبلاغه مسبقا طالما أن الدفع لم يتم للمستفيد من قبل البنك بالمقابل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المستفيد أو البائع تكون عالية. خاصة عندما يتم إصدار أمر الإلغاء أو التعديل بينما تكون البضاعة قد تم شحنها لكن المستندات لم يتم تقديمها بعد للبنك المراسل في بلد المستفيد، كما أنه قد يسبب مشاكل حادة للمستفيد خاصة إذا كانت المستندات المطلوبة قد تم تقديمها قبل أن تتم عملية الدفع.

فالاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة، ويوصف بأنه ليس التزاما وإنما مجرد ترتيب ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها أوبين شركة متعددة الجنسيات ووليدتها في دول أخرى أوبين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها[1].

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

يرى بعض الفقه أن الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء اعتماد بات ويرتب في ذمة البنك التزاما أصليا مستقلا لا رجعة فيه، ولا يجوز نقضه أو تعديله،[2] وهناك اتجاه فقهي آخر يرى أنه رغم قطعية هذا النوع من الاعتماد المستندي وعدم أحقية البنك في الرجوع، إلا أنه أقر بوجود استثناء واحد وهو حالة تدخل تشريعي أو أمر سلطة من الدولة التي صدر فيها الاعتماد[3].

كما يقصد بهذا النوع من الاعتمادات المستندية بأنه لا يجوز للبنك فاتح الاعتماد تعديله أو إلغاؤه إلا بالاتفاق مع العميل الآمر بفتحه والمستفيد كما يمكن تعريفه بأنه تعهد من قبل المصرف المصدر بان يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوبة عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد[4].

ثانيا: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك ***المرسل***

1- **الإعتماد المستندي غير المعزز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد[5]. ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط وذلك للحصول على عمولة، ويقع عليه الالتزام في حال إخلال أحد الأطراف بالشروط التي جاءت في الإعتماد.

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 21.
[2] يراجع في ذلك الملحق رقم 02
[3] شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي ،رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول، المغرب، 2008 ص 15.
[4] المادة 09، للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 مرجع سابق، ص 35.
[5] أحمد معوج، النظام القانوني للإعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قان أعمال، جامعة أم البواقي،2015-2016،ص11.

2- **الإعتماد المستندي القطعي المعزز:** في الإعتماد القطعي المعزز يتمتع المصدّر بمزيد من الضمانات التي يمنحها البنك المصدر بإضافة الى البنك المراسل الذي يضيف تعهد جديد الى التعهد الأول بدفع قيمة السلع إلى المستفيد في حال كانت المستندات سليمة و صحيحة ، ولا يمكن للبنك المصدر فاتح الإعتماد طلب التعزيز إلا إذا أدرج المستفيد ذلك في العقد بينه و بين طالب فتح الإعتماد.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع

وهذا النوع يعتمد عليه في حالة الدفع الذي يختلف على حسب العميل وطريقة سداده للمبلغ.

أولا: اعتماد الاطلاع

هو الاعتماد الذي يدفع المصرف بموجبه قيمة المستندات المقدمة فورا في حال مطابقتها لشروط الإعتماد، أي أن يكون الوفاء بالقيمة التي تستحق للمستفيد من هذا الاعتماد بالإطلاع وذلك بمجرد قيام المصرف بفحص المستندات المطلوبة وتأكده التام من استيفاء شروط الاعتماد كافة، وتكون هذه المستندات عادة مصحوبة إما بكمبيالة سحب بالإطلاع يسحبها المستفيد على العميل الآمر بفتح الاعتماد، أو على المصرف الملتزم أمامه بالوفاء بقيمتها وأحيانا تكون هذه المستندات مصحوبة بإيصال من المستفيد يفيد فيه استلامه لقيمتها[1].

ثانيا: اعتماد القبول

بموجب هذا الاعتماد يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، فعند حلول أجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى البنك الذي يظل التزامه قائما تجاه المستفيد إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة

[1] أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 21.

الصفقة، حيث أن قبوله للكمبيالة يمثل إعطاء أجل إضافي للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة[1].

كما تطرقت لهذين النوعين من الاعتماد المادة 10 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن النشرة 600 لسنة 2007[2].

الفرع الثالث: الإعتماد المستندي من حيث الشكل

ويقصد من حيث الشكل تحويل الاعتماد من مستفيد إلى آخر.

أولا: الاعتماد القابل للتحويل

يعتبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية من حيث الشكل ومفهومه هو إعطاء حق تحويل الاعتماد من المستفيد إلى مستفيد آخر، فعوض استلامه يقوم المستفيد بتحويله إلى غيره شريطة الاتفاق المسبق بين طرفي الاعتماد المستندي، حتى ولوكان التحويل لأكثر من شخص.

إن في تحويل الاعتماد إلى مستفيد ثان وثالث يؤدي إلى إدخال أطراف جديدة في عقد الاعتماد المستندي وبالتالي زيادة الالتزامات الفرعية ما بين الأطراف حيث تؤدي بدورها إلى عدم الاهتمام بالالتزامات الأصلية مثل إمكانية تدقيق المستندات وملاحظة مطابقتها من عدمه مما تم الاتفاق عليه، كما أن في ذلك مضيعة للوقت أحياناً وبالتالي سرعة ذلك بدل الإبقاء على الروتين والبطء المعروفين. إن عقد الاعتماد المستندي من عقود الائتمان وبالتالي إذ يحقق نوع من الضمان لأطرافه وخاصة منهم المستفيد حيث يضمن وصول قيمة البضاعة ما لم يتم تدقيق المستندات وملاحظة مدى مطابقتها للبضاعة المستوردة[3].

---

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2000.ص 94.

[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007،مرجع سابق، ص 37.

[3] سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي،مرجع سابق.ص 26 .

ثانيا: الاعتماد المتجدد أو الدائري

ويفتح هذا النوع من الاعتماد المستندي لاستيراد البضائع المطلوبة على مدار السنة، فيتم فتح اعتماد واحد لها بدل من فتح اعتماد لكل صفقة على حدى بحيث يغطي الاعتماد المفتوح كل العمليات ويتجدد تلقائياً بتقديم المستفيد مستندات جديدة لا يتجاوز الحد الأعلى لقيمة الاعتماد. كما يقصد بهذا الاعتماد المستندي تجديد قيمته تلقائياً بنفس الشروط خلال مدة معينة من الفترات بحيث إذا تم استعمال هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً خلال فترة من هذه الفترات تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها وحتى حدود معينة ينص عليها في الاعتماد، وللاعتماد الدائري نوعان : اعتماد دائري مجمع، واعتماد دائري غير مجمع.

الفرع الرابع: الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

أولا: الاعتماد المغطى كليا

الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة[1].

ثانيا: الاعتماد المغطى جزئيا

[1] أحمد معوج، النظام القانوني للإعتماد المستندي، مرجع سابق،ص12.

الاعتماد المغطى جزئيا هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة[1].

ثالثا: الاعتماد غير المغطى

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة. وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة[2].

المطلب الثالث: خصائص عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي كغيره من العقود ذات الطابع التعاقدي والتي تتمتع بعدة خصائص مختلفة منها العامة والخاصة.

[1] أشرف فائق محمد حسن، إبعاد وانعكاسات الحوالات الخارجية وآثرها على الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية، مجلة كلية المأمون، العدد 35، بغداد العراق، 2020، ص 104.
[2] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1999، ص39.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي

يتميز عقد الاعتماد المستندي بعدة خصائص عامة وهي:

أولا: عقد معاوضة

عقد الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة، حيث يلتزم البنك بفتح الاعتماد وضمان تنفيذه لمصلحة المستفيد، ويلتزم العميل الآمر بفتح الاعتماد برد المبلغ المدفوع لدائنه بأمر منه مع المصاريف الناتجة عنه، إضافة للعمولة التي يستحقها البنك.

فالتزام البنك بإصدار تعهد للمستفيد يكون مقابل العمولة التي يدفعها المستورد وبدوره هذا الأخير يدفع المصاريف والعمولة مقابل الضمان الذي يحصل عليه من البنك في موجهة المصدر[1].

ثانيا: عقد ملزم لجانبين

نصت المادة 55 من القانون المدني الجزائري على (يكون العقد ملزم للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا)[2].

من خلال نص المادة يتبين أن طرفي الاعتماد ملزمين كل ما تعاقد لأجله للوصول إلى تجسيد العقد وإتمامه فالبائع ملزم بتقديم المستندات إلى البنك وتكون ما تحويه الوثائق مطابق للسلع أوما تفق عليه، أما المشتري أو المستورد فملزم بدفع ثمن المنتوج وفق الاتفاق.

من الخصائص السابقة لعقد الاعتماد يتبين بأن لهذا العقد التزامات متقابلة في ذمة طرفيه وتعتبر ملزمة بمجرد انعقاد العقد، فالتزام البنك بتقديم مبلغ الاعتماد يقابله التزام العميل برد

[1] حكيمة بن شعبان، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 17.

[2] قانون رقم 07- 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام1428، الموافق 13 مايو سنة 2007المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975، ص 993.

المبلغ ودفع الفوائد والعمولة والمصروفات، وعلى العموم فإن عقد فتح الاعتماد لا يرتب أي التزام في ذمة العميل أثناء إبرامه ولكن يصبح العقد ملزما لجانبين إذا ما استخدم العميل مبلغ الاعتماد بالتنفيذ عليه بقبضه نقدا أو سحب أوراق تجارية عليه [1].

ثالثا: عقد ثلاثي الأطراف

إن ما يتميز به عقد الاعتماد المستندي انه عقد ثلاثي الأطراف يفتح فيه الاعتماد من طرف البنك مصدر الاعتماد بطلب من المستورد الآمر ولصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الأطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه، غير أنه يمكن أن تتدخل أطراف أخرى في عملية مثل البنك المراسل .

رابعا: عقد تجاري

تنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائر(**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة**)[2] فبالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد فهي عمل تجاري بنص المادة السابقة من القانون التجاري، أما العميل أو الآمر بفتح الاعتماد الذي عادة ما يكون تاجر فهذه الأعمال بالنسبة له تعد عملا تجاريا.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

يتميز عقد الاعتماد المستندي بعدة خصائص خاصة وهي:

أولا: الاعتماد المستندي أداة وفاء

لقد ابتكر الفقه التجاري الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الأخرى كالشيك والسفتجة، وبشكل يحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري

[1] نصيرة بن عاشور، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/06/01، 2015، ص 09.

[2] أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 1975/78.المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.

ويجنب كل منهما سوء نية الآخر، وكذلك الظروف التي تحول دون تنفيذ التزامات كل طرف ويتم ذلك بتعهد البنك بناءً على أمر عميله بأن يدفع للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها وبذلك يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة محل عقد البيع، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها بحصوله على المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها[1].

ثانيا: الاعتماد المستندي أداة ضمان

يعتبر عقد الاعتماد المستندي أداة ضمان بالنسبة للبائع والمشتري، فالبائع بمجرد تنفيذه لالتزامه بتسليم الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها مع المشتري يكون قد ضمن حقوقه في الثمن أما المشتري لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الممثلة لها من طرف البائع إلى البنك المبلغ وبهذا تتجسد خاصية الضمان الذي يسعى إليه المتعاملين بالاعتماد المستندي.

ثالثا: قصر التعامل في الاعتماد المستندي على المستندات

بالرجوع إلى المادة 05 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتي نصت صراحة على أن البنوك تتعامل بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات التي ترتبط بها تلك المستندات[2].

ففي المعاملات التجارية للبنوك عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتم التعامل بالمستندات فقط وليس بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسليم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها والتحقق من دقتها، وله الحق في عدم استلام المستندات إذا ما وجد أن بعضها اوكلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها، وبالتالي فالبنوك ليست لها أي

[1] بورزام رمزي، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 17.
[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لسنة 2007، مرجع سابق، ص 29.

مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة أو حالتها أو مواصفاتها أو حتى عن طريقة التغليف والشحن وحتى طريقة تسلم البضاعة[1].

المبحث الثاني: تأسيس الاعتماد المستندي وانقضائه

تكتمل مرحلة فتح الاعتماد المستندي وفق مراحل مترابطة وذلك من خلال الأطراف المكونة للاعتماد وهم الآمر بفتح الاعتماد وهو المشتري والمستفيد وهو البائع والبنك المسير لعقد الاعتماد وذلك وفق وثائق معينة تبدأ من طلب الاعتماد إلى غاية وصول وتسليم البضاعة وهذه العلاقة تنتج آثارا على الأطراف لنصل إلى الأهمية التي تميز عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تأسيس عقد الاعتماد المستندي

لتأسيس عقد الاعتماد المستندي يتوجب توافر أطرافه الذين تقوم عليهم عملية فتح الاعتماد.

الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي

إن فتح الاعتماد المستندي يتوجب توافر أطراف لتأسيسه وهذه الأطراف هي طالب فتح الاعتماد والمستفيد والبنك فاتح الاعتماد.

أولا: طالب فتح الاعتماد

هو الطرف الذي تعاقد على شراء البضاعة، ويسمى الآمر بفتح الاعتماد لأنه هو الذي يطلب من المصرف فتح الإعتماد، ويتم ذلك عن طريق تعبئة النموذج المعد خصيصا لهذا

[1] الطيب بوحالة، النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 0 الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 215.

الغرض، المشتمل على شروط المصرف العامة لفتح الاعتماد والموصفات الخاصة التي يشترطها المشتري في البضاعة وطريقة تنفيذ الاعتماد[1].

كما يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليماته للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي، ويسمى الآمر وغالباً ما يكون المشتري نفسه حيث يسمى **THE ACCOUNT PARTY** أي الطرف الذي يفتح البنك الاعتماد المستندي لحسابه لأنه هو الذي يقدم طلب فتح الاعتماد إلى البنك، كما أنه هو الذي يرد إلى البنك قيمة المدفوعات التي تتم تحت الاعتماد المستندي، إذ يكون الهدف من فتح عقد الاعتماد المستندي هو إيصال مبلغ من المال وهو مقابل أو ثمن البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة أخرى[2].

ثانيا: البنك فاتح الاعتماد

هو المصرف الذي عهد إليه أمر فتح الاعتماد بطلب من المشتري وهو الذي يصدر خطاب الإعتماد، ويتعهد بالدفع أو قبول أو تداول المستندات التي يقدمها البائع ولا يعتبر المصرف فاتح الاعتماد طرفا في العقد المبرم بين المشتري والبائع، وإنما يقتصر دوره في الالتزام بعهده الصادر عنه حسب نوع الإعتماد، فهو الذي يصدر منه الاعتماد وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شروطه، ويمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يتعامل مباشرة مع المستفيد أو يوكل بنكا آخر متواجدا ببلد المصدر وهوما يسمى بالبنك المراسل أو المبلغ حيث يقوم بتوصيل وتنفيذ تعليمات البنك المرسلة إليه[3].

ثالثا: المستفيد

وهوما يعرف في عقد البيع الدولي البائع أو المصدر للبضاعة وغالباً ما يكون في بلد أجنبي عن بلد العميل، وهو ذلك الشخص الذي تعاقد مع العميل الآمر (المشتري) قبل فتح

[1] أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 15.
[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 38.
[3] ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2004/2003، ص66.

الإعتماد، ويتم فتح الاعتماد لمصلحته بناء على هذا العقد، ولكي يتم الوفاء له من قبل البنك فاتح الاعتماد لابد وأن يرسل مستندات البضاعة والذي يتولى البنك بفحصها لبحث مدى تطابقها مع ما ورد بخطاب الإعتماد، وله الحق في تسلم مبلغ الاعتماد طالما أنه نفذ التزامه نحو البنك حتى ولو ألغي العقد الأصلي أو فسخ أوحكم ببطلانه (عقد البيع المبرم بين المستفيد والعميل الآمر) لاستقلال كلا منهما عن الآخر[1].

رابعا: البنك المخطر

وهو البنك المراسل للبنك المصدر في بلد البائع. يقوم هذا البنك بإخطار البائع بفتح اعتماد مستندي لفائدته، وليس بالضرورة أن يكون هذا البنك هو البنك الإعتيادي للبائع حيث أنه يمكن أن يكون البنك المخطر بنكا مؤيدا للإعتماد المستندي وهنا يصبح هذا البنك بنكا مؤكدا.

وقد نصت عليه المادة الثانية والتاسعة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 حيث أنه البنك المراسل للبنك المصدر وعادة ما يكون في بلد البائع حيث أنه يخطر المستفيد بعملية الاعتماد المستندي دون أن يلتزم اتجاهه بالدفع، ومن الأفضل أن يكون البنك المخطر هو بنك البائع، ليسهل على المستفيد التفاوض مع البنك الذي اعتاد التعامل معه فيما يخص بعض الإجراءات، ويتوقف دور هذا البنك على إخطار الاعتماد المستندي دون أي التزام من طرفه اتجاه المستفيد[2].

الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي

[1] عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مصر، 2015، ص 62.

[2] بن بريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، قسم العلوم القانونية، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص51.

إن استقلالية العقد الذي يسبق عملية فتح الاعتماد والذي يكون بين المستفيد والآمر بفتح الاعتماد وهو ما يدفعهم إلى تقديم الطلب للبنك ويعتبر هذا العقد مستقلا عن فتح الاعتماد فهو عمل تجاري بين الطرفين، ويتم الاتفاق على الثمن وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي، ومن خلاله يتم وضع كل الشروط الخاصة بهذا العقد من كيفية تسديد المستحقات الناجمة على العقد وكل الشروط الواجب إتباعها.

أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي (التوطين)

مما سبق ذكره فإن عملية فتح الاعتماد المستندي تخضع لوجود اتفاق مسبق بين البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتم الاتفاق على ما يخص البضائع من شروط الدفع وتسليمها وجميع النفقات الخاصة بها كالشحن والتأمين عليها، ليتم بعدها تسليم الفاتورة الصورية للمشتري المستورد كمستند أولي يقوم على أساسه العميل بالتقدم للبنك من خلال مصلحة عمليات التجارة الخارجية قسم التوطين والقرض المستندي وهذه المصلحة هي الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالتحويلات إلى الخارج، يقدم العميل الفاتورة صورية أو عقود البيع و الشراء وترفق بطلب التوطين ليتم دراستها والرد عليها.[1]

وبالرغم من عدم تنظيم المشرع للاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير، بحيث جاء في نص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على أنه" **تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد**"[2].

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارى.

[1] يراجع في ذلك الملحق رقم 01.

[2] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3فبراير سنة2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ 2007/05/13 ، ص 18.

والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وإنجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو عقد ما، إذا هو إجراء أولي يقوم على جمع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما، أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختياره لبنك معين معتمد قبل إنجاز عملية التبادل التجاري الدولي أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة[1].

ثانيا: مرحلة تبليغ وإخطار المستفيد:

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد[2].

وهو الكتاب المرسل من المصرف إلى المستفيد لإبلاغه بفتح اعتماد لصالحه، ومحددا له فيه شروط الاعتماد، ومتعهدا بأن يدفع له قيمة الاعتماد خلال أجل محدد إذا قدم هذا المستفيد مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. وكما يمكن للمصرف أن يوجه هذا الخطاب إلى المستفيد مباشرة فإنه يمكن أن يوجهه إلى فرعه – أي المصرف – أو أي مصرف آخر مراسل له في بلد المستفيد يخوله فيه إنهاء هذا الخطاب إلى المستفيد، دون أن يكون لهذا المصرف التزام إلا إذا طلب منه المصرف المنشئ أن يضيف تأييده للاعتماد، فإنه في حال موافقته يعلن للمستفيد نص الاعتماد غير قابل للإلغاء ويقرر في بدايته أو نهايته انضمامه في المديونية إلى المصرف المنشئ، وأنه ملتزم بنفس التزام هذا الأخير فيه[3].

[1] مريم يغلى، التمويل العقاري، محاضرات عن بعد في مقياس التمويل العقاري موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر -تخصص القانون القضائي- ، جامعة باجي مختار- عنابة كلية الحقوق ، 2019 ، ص 09 .

[2] كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة (SNV)،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي21-22 نوفمبر 2006، الصادرة بتاريخ ديسمبر 2018، ص12.

[3] أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ص 16. 17.

الفرع الثالث: الوثائق الخاصة لسير عملية الاعتماد المستندي

تعتبر مستندات الاعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة وهي التي ترافق الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، ويمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية والتي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها والمستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الاطمئنان وتدعم الثقة لديه.

أولا: المستندات الأساسية

وهي المستندات التي يجب توافرها لتكون عملية الاعتماد المستندي صحيحة ومستوفية لكل أركانها.

1- **الفاتورة التجارية:** الفاتورة التجارية وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها. وتعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2- **سند الشحن:** وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية ومن أهم هذه السندات تجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية، ونجد أيضاً سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر

أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة الوزن الكمية، اسم الشاحن، توقيع مسؤول وسيلة النقل. وإذا كان الاعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات) فإن هذا السند يكون مقبولاً.[1]

3- **شهادة التأمين:** جاء في نص المادة 28 من القواعد والأعراف الموحدة (يعتبر مستند التامين مثل بوليصية التامين، أو شهادة التامين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تامين مفتوح يجب أن يظهر أنه صادر وموقع من قبل شركة تأمين أو مكتتبي تأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم)[2] فوجود وثيقة التامين يزيد من الائتمان لأصحاب البضائع لأن أي تلف أو فقدان لهذه الأخيرة يجعل البنوك في منأى عن كل الأخطار وتعود على شركات التامين والتي يجب عليها توضيح تاريخ التامين بدقة والأشياء التي شملها التأمين والمبلغ الخاص بذلك.

وبصفة عامة فإن البضائع عند شحنها بأي وسيلة نقل ممكنة تصبح ضمن مسؤولية الشاحن أو الناقل، وسعيا في تخفيض المخاطر يسعى لأن يحصل على بوليصة تأمين تغطي كل البضائع التي تحملها الباخرة،[3].

ثانيا: المستندات الثانوية

يمكن بيان المستندات الثانوية التي يمكن تقديمها في ما يلي:

1- **شهادة المنشأ:** هي تبين البلد الأصلي للبضاعة وقد تصدر في شكل تصريح صادر عن الغرفة التجارية للبلد الأصلي، وهذا بهدف تسهيل عمل البلد المستورد لدى قيامه بمراقبة السلع وتجدر الإشارة إلى أن التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للصرف تحت رقم

[1] يراجع في ذلك الملحق رقم 03
[2] المادة 28، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، مرجع سابق، ص 69.
[3] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، 2003، ص 57.

09/16 المؤرخة في 16 فيفري 2009 تجبر كل متعامل يقوم بعملية الاستيراد أن يقدم إجباريا هذه الشهادة كما أنها يجب أن تصدر من هيئة مخولة بذلك في بلد المصدر.

ويصدر هذا المستند عادة من الغرف أو المؤسسات الخاصة التي تقوم بعمل هذه الغرف أومن السلطات الحكومية المختصة، في بلد المصدر وذلك لإثبات موطن البضاعة فشهادة المنشأ تبين منشأ البضاعة، واسم المنتج أو المصنع أو البلد الذي أنتجت فيه هذه البضاعة[1].

2- وثيقة التعبئة: تقدم هذه الوثيقة عندما تكون البضاعة غير متشابهة لمعرفة محتويات كل سلعة على حدى. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

3- **شهادة الوزن:** وهي عبارة عن شهادة تصدرها هيئات مختصة بوزن البضائع لبيان أوزان البضاعة وتكون هذه الجهة في بلد المصدر، وقد قررت المادة 38 من القواعد والأعراف الموحدة بأنه إذا تطلب الاعتماد تقديم شهادة الوزن فإن البنوك تقبل بيان الوزن الذي يضاف إلى وثيقة الشحن، وذلك في حالات النقل بوسائل غير بحرية، ولكن إذا اشترط في الاعتماد تقديم شهادة الوزن مستقلة فيجب عندئذ الرجوع إلى بنود الاعتماد[2]، وذلك للتحقق من وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواص أو عناصر معينة، وقد تسمى بالشهادة النوعية، ويشترط صدورها من جهات فنية متخصصة[3].

4- **الشهادة الصحية:** هي شهادة تشترطها السلطات المحلية مع ضرورة تقديمها عادة في حالة استيراد مواد غذائية لإثبات أن هذه المواد التي تضر بالصحة العامة، ونفس التعليمة رقم

[1] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.
[2] شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 30.
[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ص 31. 32.

16-09 الصادرة عن المديرية العامة للصرف التي جعلت من الشهادة الصحية شهادة إجبارية لعمليات استيراد السلع الغذائية ولجمركة البضاعة على مستوى مصالح الجمارك[1].

المطلب الثاني: انقضاء عقد الاعتماد المستندي وآثاره

ينقضي عقد الاعتماد المستندي بين الأطراف سواء كان بالطرق الإرادية أو غير الإرادية وهوما ينتج آثار على الأطراف المشكّلة للعقد.

الفرع الأول: انقضاء عقد الاعتماد المستندي

ينقضي الاعتماد المستندي بإحدى الطريقتين، الإرادية أو غير الإرادية.

أولا: الانقضاء بالطرق الإرادية

من بين أسباب انقضاء الاعتماد المستندي هناك طرق إرادية وهي:

1- **الوفاء** : ينقضي الاعتماد إذا قدم المستفيد خلال اجل الاعتماد مستندات الشحن المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فأدى إليه البنك قيمتها.

ويكون الاعتماد بنفس العملة المنصوص عليها في الإعتماد، ويتم في المكان المنصوص على الدفع فيه والذي غالبا ما يكون بلد المستفيد، وقد يتعدد مكان الوفاء ويكون ذلك خاصة في الاعتماد القابل للتحويل عندما تختلف محال إقامة كل من المحال إليهم فيدفع البنك كأنهم في بلده ثم يدفع الفرق بين فواتيرهم وفواتير المستفيد الأول إلى هذا الأخير في بلده، وكيفية الوفاء هي في الغالب الاستعانة ببنك مراسل في الخارج سواء مبلّغا أو مؤيدا أو معينا أولم تكن له صلة في الاعتماد ولا يوجد ما يمنع من أن يتم الوفاء بشيك مصرفي[2].

[1] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 40. 41.
[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 74.

فيجوز أن يتم الوفاء ما لم يكن الدائن قد أخطر مدينه بحساب بعينه، عن طريق تحويل نقدي إلى أي من المؤسسات المالية التي أفصح الدائن بأن له حسابا لديها.

2- **ما يقوم مقام الوفاء:** في حالة الوفاء بطريق التحويل النقدي، تبرأ ذمة المدين من التزاماته عند تمام التحويل إلى المؤسسة المالية للدائن، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالات أو بخصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[1].

3- **انقضاء الأجل المحدد:** إن فتح الاعتماد المستندي منذ بدايته يتم وفق اجل متفق عليه وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهي أو الفاسخ، ففي حال ما تم تقديم المستندات من طرف المستفيد بعد ذلك كانت مرفوضة، ولكن البنك لا يرد المستندات إلى المستفيد، فقد تكون للآمر مصلحة في قبولها حتى تقديمها بعد انقضاء أجل الاعتماد، لذلك يقوم البنك بإخطار الآمر بوصول المستندات، وبترك له أمر قبولها أو رفضها ولكن ينبغي على البنك ألا يحتفظ بالمستندات لديه وقتا طويلا وذلك ليتمكن البائع المستفيد من التصرف في البضاعة إذا رفضت المستندات .

4- **تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد:** وهو نادر ما يقع في الحياة العملية، ولكن إذا صدر عن المستفيد مثل هذا التنازل فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه، أو على الأقل أن يستكتبه تنازلا عن حقه الناشئ من هذا الخطاب حتى أن المستفيد لا يرجع عن هذا التنازل ويترتب عمه إبراء البنك فينقضي التزامه بصدد الاعتماد المستندي[2].

ثانيا: الانقضاء بالطرق غير الإرادية

ويكون هذا الانقضاء في الحالات التالية.

[1] يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية، مطبعة مرافى التجارية، الخرطوم السودان، 2009، ص 447.
[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 75.

1- **وفاة المستفيد:** عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد إذ في الأساس فتح الاعتماد المستندي، كان لمصلحة المستفيد وعليه وفي حالة وفاة المستفيد قبل تقديمه المستندات فإن الاعتماد ينقضي إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الاعتماد مع ورثة المستفيد فعليه هنا أن يخطر البنك بذلك حتى يتمكن الورثة من الاستفادة من الإعتماد، وفي حال أن كان المستفيد شركة وحُلت فإن حقها في قيمة الاعتماد ينقضي إلا إذا كان الاستمرار في تنفيذ العملية من بين أعمال التصفية القائمة، فيقبل البنك المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد[1].

2- **التقادم:** يصعب من الناحية العملية التصور أن مستفيدا معينا يتخلى عن بضاعته بشحنها وتقديم مستنداتها من ناحية ثم يترك حقه لدى المصرف من ناحية أخرى ولفترة طويلة تسمح بانقضاء مدة التقادم[2]، ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم، وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة، ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم، ويختلف التقادم إذا ما كان المستفيد مرفقاً مع المستندات لمشاركة مستنديه أم لا، فإذا كانت المستندات مرفقة بكمبيالة فالتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة للإطلاع أومن تاريخ استحقاقها ويشترط أن لا يكون الدائن قد اتخذ أي إجراء ضد البنك. كما أن تقادم الكمبيالة لا يمنع المستفيد من ملاحقة البنك بدعوى الاعتماد المستندي إذ أن دعواه لا تتقادم إلا بمضي خمسة عشرة سنة، وفي حال أن لم تكن المستندات مرفقاً معها كمبيالة.

ويطالب المستفيد حقه بموجب المستندات الأخرى كالفاتورة التجارية، فحق المستفيد هنا تقادمه خمسة عشر سنة شريطة تقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الإعتماد، وأما إذا لم تكن مطابقة فإن حقه يسقط تجاه البنك وعلى البنك هنا أن يخطره بتصحيح الخلل في

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 38.
[2] احمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 194.

المستندات وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن تعويض المستفيد عن الضرر الذي لحقه من جراء اعتقاده أن البنك قد قبل المستندات وأن بإمكانه أن يحصل على قيمة الاعتماد[1].

3- إتحاد الذمة: إن اندماج الآمر والمستفيد في جسد واحد يؤدي إلى انقضاء الاعتماد المستندي فاجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد لا يؤدي إلى انقضاء عقد الاعتماد المستندي لان قواعده الدولية تسمح للآمر أن يفتح اعتماده لصالح أحد فروعه في الخارج (فهما ذمة واحدة) فهنا البنك المصدر أي فاتح الاعتماد له أن يدفع قيمة الاعتماد إلى الآمر في الخارج وأن يطالب بها في الداخل ولكن إذا ما اختار الشخص الجديد المندمج انقضاء الاعتماد المستندي فإن التزام البنك يعتبر منقضيا على أساس الإبراء من المستفيد الآمر على أساس اتحاد الذمة[2].

الفرع الثاني: آثار الاعتماد بالنسبة للبنك

ينتج على فتح تقنية الاعتماد المستندي عدة آثار بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد.

أولا: التزام المصرف بفتح الاعتماد المستندي

إن أول التزام يقع على عاتق المصرف مصدر الاعتماد تجاه المشتري (الآمر) هو فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع (المستفيد)، فيتفق المصرف مع المشتري (الآمر) على شروط معينة لفتح الاعتماد، ثم يرسل المصرف خطابا للبائع يبلغه فيه بفتح الاعتماد المستندي وقيمته ومدته وشروطه ويحدد له المستندات التي يطلبها المشتري، بعد إخطار المصرف البائع (المستفيد) خطاب الاعتماد، فيقوم المستفيد بتسليم المستندات للمصرف ومن هنا يبدأ التزام المصرف بفحص المستندات وقبولها ومدى مطابقتها لشروط وتعليمات المشتري (الآمر)[3].

ثانيا: الالتزام بفحص المستندات

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع نفسه، ص ص 150. 151.
[2] خالد احمد علي محمود، فن إدارة الخاطر في البنوك وسوق المال ـ دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص 274.
[3] إيناس جواد حسن الملاعبي، آليات التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 81.

وقد جاء في نص المادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 التي بينت الشروط الواجب توافرها في المستندات وفق عدة معايير، منها تحديد فترة التقديم المطابق 05 أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم، و كذلك فترة احتفاظ المستفيد بالمستندات 21 يوم بعد تاريخ الشحن، زيادة على بيانات المستند أن تكون في سياق المعيار الدولي للممارسات المصرفية، ولا يجب أن تكون مماثلة تماماً ولكن لا تتعارض مع بيانات المستند نفسه أو المستندات الأخرى، كما يجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة يجب أن يتطابق مع الوصف بالاعتماد، أما باقي المستندات يمكن أن يكون بشكل عام على أن لا يتعارض مع الوصف الاعتماد[1].

ثالثاً: التزام المصرف بنقل المستندات إلى المشتري(الآمر)

يقع على البنك التزامه بتسليم العميل (الآمر) المستندات التي تسلمها من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد حيث أن التزامه لا ينتهي من التأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد بل تسليمها لطالب فتح الاعتماد مقابل دفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد، وذلك حتى يتمكن العميل من اقتضاء حقوقه الناشئة لعقد الضمان ويعتبر التزام البنك قد تم بمجرد إشعاره العميل بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه، وتنفيذ البنك لالتزامه بإشعار الآمر يجب أن يكون على وجه السرعة[2].

الفرع الثالث: آثار الاعتماد بالنسبة للعميل الآمر والمستفيد

يرتب عقد الاعتماد المستندي التزاما على عاتق الطرفين الأساسين وهما العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد.

[1] المادة 14، الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 ، مرجع سابق ، ص 43
[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ص 115. 116.

أولا: آثار الاعتماد بالنسبة للعميل (الآمر)

يترتب على الآمر بفتح الاعتمادات الالتزامات التالية:

1- **تلقي المستندات ودفع القيمة:** يرتب عقد الاعتماد المستندي بين البنك والآمر بأن يتلقى المستندات ويتسلمها متى كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإذا تراخى في تسليمها بعد إخطاره فإنه يتحمل كل النتائج التي تترتب على هذا التراخي، كما لو هلكت البضاعة أو تلفت أو سرقت، ويترتب على عقد فتح الاعتماد أيضا أن المشتري يلتزم بدفع قيمة المستندات لأن البنك يكون قد دفعها إلى المستفيد عند ورودها ولا ينتظر حتى يدفع عميله[1].

2- **دفع عمولة البنك ومصاريفه** : إن فتح الاعتماد المستندي خدمة مصرفية وتقدم للعملاء بمقابل، فإن هذا المقابل هوما يتقاضاه البنك من عمولة، وعليه فإن عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب على عاتق العميل التزاما بدفع العمولة، وهذا الالتزام يبدأ منذ إبرام العقد لا من وقت تنفيذه، وتحدد العمولة باتفاق أطراف العقد، ما لم يسري على تحديدها ما يقرره البنك المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه أو انقضاؤه لسبب يرجع إلى المستفيد. كما يتقاضى البنك المراسل عمولات يتحملها الآمر بفتح الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك[2].

ثانيا: آثار الاعتماد بالنسبة للمستفيد

يلتزم بتقديم المستندات الدالة على البضاعة، وإذا قدم المستفيد المستندات الخاصة بجزء من الاعتماد يكون للبنك حينئذ تجزئة الاعتماد وتقديم جزء منه للمستفيد ما لم يقض الاتفاق على خلاف ذلك، لأن الاعتماد المستندي من حيث الأصل قابل للتجزئة[3].

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ،38،37.
[2] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص 103 .
[3] وسيلة شريبط الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، 2018، ص 569 .

كما يلتزم المستفيد بإبلاغ البنك بالرغبة في تحويل الاعتماد خلال المدة المعقولة إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل وبالرجوع للمادة الثالثة من النشرة 600 نلاحظ أن الاعتماد مهما سمي أو وصف يكون قطعيا وهذا ما أشارت إليه المادة صراحة، فإنه يعتبر قطعي غير قابل لإلغاء أو الرجوع فيه، كما يلتزم المستفيد بإرسال المستندات الناقصة في حالة وجود أي نقص أو خلل في المستندات.

إذا انطوت المستندات على بيانات يمكن تصحيحها فإن على البنك إعادتها للمستفيد وتكون مرفقة بالملاحظات خلال سبعة أيام المقررة في الفحص، وعلى المستفيد أن يتلقى هذه الملاحظات خلال مدة 21 يوم، وفي المقابل يمكن للمستفيد أن يتسلم مبلغ الاعتماد المتفق عليه إذا قام بتقديم المستندات الصحيحة والمطابقة للشروط. كما يمكن للمستفيد الرجوع على العميل الآمر بفتح الاعتماد في حالة إخلال المصرف بالتزامه في إصدار خطاب الاعتماد ولم يراع التاريخ المحدد لإصداره أو خالف شروط الاعتماد استنادا إلى الالتزام المباشر الذي يرتبه خطاب الاعتماد على البنك، وكذلك تثور مسؤولية البنك تجاه المستفيد عملا بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها بإثبات خطأ[1].

المطلب الثالث: أهمية عقد الاعتماد المستندي والنزاعات الناشئة عنه

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة للتمويل في مجال التجارة الخارجية وإحدى صور الاعتماد المصرفية بل وأفضل ضمان لكل من البائع والمشتري في مجال المبادلات التجارية الخارجية[2].

[1] محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى أمكانية التحلل منها، رسالة ماجيستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نوقشت بتاريخ 2021/01/21، ص 89.
[2] ليندة عبد الله، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24 - 25 مارس 2017، ص 174.

الفرع الأول: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة لطرفي الاعتماد

ينتج على عقد الاعتماد المستندي عدة مزايا لطرفي الاعتماد وهما الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد وهي .

أولا: أهمية الاعتماد المستندي للمستفيد

نلخص مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر أي المستفيد في مجموعة النقاط التالية:

1- كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فإن هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمستفيد، لأن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المزدوج، كما تلعب خبرة البنك المصدر دورا فعال في سير عملية الاعتماد المستندي وهذا كله في صالحه.

2- يتيح الاعتماد المستندي للمستفيد الحماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب الوضعية المالية للمستورد المتدهورة، ويزيد مقدار الحماية في هذه الحالة كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي، كون الاعتماد المستندي في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدّر والمستورد، كما يضمن الاعتماد المستندي للمصدّر عدم انسحاب المستورد وذلك طوال مدة الإعتماد، فيما قد لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

3- يساعد الاعتماد المستندي في بعض الحالات المصدّر في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع وتبرز هذه الحالة أكثر عندما يتم تعزيز الإعتماد المستندي، كما يمكن للمصدّر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه، وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ[1].

[1] بن بريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي للعميل الآمر

يقدم الاعتماد المستندي العديد من المزايا للمستورد يمكن الحديث عنها في النقاط التالية:

1- يلبي الاعتماد المستندي الحاجة التمويلية للمستورد، إذ أن ماله يبقى تحت تصرفه حتى لحظة تسلم مستندات البضائع، فلا يخرج المال من حيازته وقت شراء البضائع وهذا على خلاف ما كان عليه الحال سابقا، فقد كان المستورد يضع المال تحت تصرف المصدر قبل البيع بفترة طويلة ليطمئن الاخير إلى حقه في قبض الثمن.

2- يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة سهلة وسريعة تيسر سداد ثمن البضائع وبتكاليف أقل مما كان عليه العمل سابقا، وهذا بفضل التعامل البنكي بين اطراف الاعتماد.

3- من اهمية الاعتماد المستندي للعميل انه يضمن أمواله لان البنك لا يقوم بعملية التسديد للبضاعة المقتناة إلا بعد استلام المستندات الخاصة بها والتأكد من مطابقتها للاتفاق الاولى لفتح الاعتماد.

4- يوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلاّ بدفع القيمة مقدماً أو بموجب الاعتماد المستندي.

5- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة[1].

الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية

كما أن للاعتماد المستندي فوائد ومزايا لأطرافه، فإنه كذلك يعود بالأهمية على التجارة الخارجية والمؤسسات المالية .

[1] عاشور كنوش، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 05.

أولا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة وأنجحها لتمويل التجارة الخارجية نظرا لتحقيق مصلحة جميع الاطراف من مصدرين ومستوردين وضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد ومبادرته الشخصية لضمان حقوق اطراف البيع الدولي فتساهم في تمويل التجارة الخارجية بوسيلة الاعتماد المستندي كما تساهم في جلب المتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظرا لثقتهم التامة بحفظ حقوق الطرفين [1]، كما أن الاعتماد المستندي يقدم عدة مزايا أهمها تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا تسريع عملية المبادلات الدولية وزيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية من خلال عمل البنوك التجارية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه المبادلات التجارية الدولية .

كما يعتبر الاعتماد المستندي إطارا عاما للتجارة الدولية ويحظى باعتماد من كافة الأطراف وغالبية دول العالم فضلا على أنه يقلل من مخاطر صرف العملة اذ يدفع المستورد ثمن البضاعة بعملة دولته، ويستلم المصدر النقود بعملته أيضا، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاعتماد المستندي يقلل من مخاطر تحجيم التجارة خوفا من عدم دفع المستورد ثمن البضائع إذ يعتبر البنك طرفا موثوقا لكلا الطرفين وهوما يعطي ضمانة في التعامل[2].

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمؤسسات المالية

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها والتأمينات التي يأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك.

[1] حفيظة زقاي، أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص ص 128. 129.
[2] أنظر - https://jordan-lawyer.com/2021/06/23/ بتاريخ 2022/03/22 الساعة 18:15.

بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها والتي تشكل مصدرا تمويليا له، أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودوره في الإعتماد، فإن كان دوره كمبّلغ للاعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معزز للاعتماد.

كما يساعد الإعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته وترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات[1]، فإن تدخل عدة بنوك يقلل من المخاطر التي قد تصدر عن البائع، لذلك يعد الاعتماد المستندي هو الوسيلة المفضلة للمصدرين. كما يعد وسيلة دفع عالمية بين أطراف تجارية، وتتمتع البنوك حسب التعديل الأخير للقواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 بمجموع من المفاهيم التي تحد من الانشغالات المتعلقة بالاعتماد المستندي. وبالنسبة لمعالجة الملفات المتعلقة بالاعتماد المستندي فقد أصبحت تتميز بالسرعة خاصة فيما يتعلق بالمستندات غير القانونية مع إمكانية إرسال هذه المستندات في الحال بعد موافقة الآمر وكذا البنك[2].

الفرع الثالث: النزاعات الناشئة عن الاعتماد المستندي

تنشأ نزاعات بين أطراف الاعتماد المستندي أثناء وبعد التعامل بهذه التقنية يلجأ خلالها الأطراف إلى إيجاد حلول بينهم .

أولا: طبيعة النزاعات

نتناول النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين اطراف الاعتماد المستندي.

1- **النزاعات بين المستفيد والبنك أثناء فتح الاعتماد:** عندما يتلقى المستفيد الاعتماد المستندي يجب عليه في هذه الحالة فحص بنوده وشروطه، والتأكد من إمكانية تقديم المستندات

[1] جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999 ص 255.
[2] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 114 .115.

المطلوبة والمتفق عليها من أجل أن يتم الدفع له. كما ينتظر من البنك المخطر باعتباره المخول والرائد في التجربة في هذا المجال والتعامل بهذه التقنية بأن يقدم له النصح والإرشادات اللازمة، وعليه على البنك أن يقوم بإعلام المستفيد عن الصعوبات المختلفة التي قد تواجهه والناتجة عن الشروط المنصوص عليها في الاعتماد، ومنه على سبيل توضيح هذه الفكرة أي التزام البنك بالإعلام والنصيحة للمستفيد[1].

فإذا نص الاعتماد المستندي على التعامل بعقد F.O.P (وهذا العقد هو بيع عادي يتم فيه تسليم البضائع وتنتقل ملكيتها من البائع إلى المشتري وذلك منذ الوقت الذي توضع فيه على ظهر السفن، وفي هذا العقد البائع يبرأ من التزاماته وتنتهي مسؤوليته تجاه المشتري بمجرد وضع البضاعة على ظهر السفن) وأدرج عبارة كل ميناء أروبي مثال ويتم تحويل اسم الميناء والباخرة لاحقا من طرف وسيط البنك المصدر، فهناك تعديل وعليه يجب على البنك إعلام زبونه أنه في حالة ما إذا لم يقم المشتري بتقديم طلب التعديل يستحيل أن يقوم بإرسال البضاعة، وبالتالي عدم تقديم مستندات مطابقة.

2- **النزاعات أثناء المفاوضات حول الاعتماد:** في هذه المرحلة يمكن أن تثار عدة نزاعات بين المستفيد وبنكه خاصة فيما يتعلق بمواعيد تقديم المستندات والتاريخ المحدد لصلاحية الاعتماد وسنتطرق لهذه الحالات عن طريق أمثلة توضح مثل هذه النزاعات حيث أنه إذا قام المستفيد بإرسال جميع المستندات للبنك المخطر عن طريق البريد المسجل خمسة أيام قبل انتهاء الأجل المحدد لتاريخ صلاحية الاعتماد ولم يتم تقديم الطرد المتعلق بالمستندات إلا بعد ثمانية أيام مثال أي ثالث أيام بعد التاريخ المحدد للصلاحية، في هذه الحالة البنك المخطر يرفض تسديد قيمة المستندات بحجة تأخر تسليم المستندات، وأمام عرض النزاع على المحاكم تم رفض دعوى المستفيد حيث اعتبرت المحكمة أنه:

[1] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

ـ حتى ولو أن المستفيد من الاعتماد قد تصرف بطريقة غير صائبة بإرساله للمستندات عن طريق البريد خمسة أيام قبل تاريخ استحقاق الاعتماد.

ـ مع تحميل مصالح البريد المسؤولية الناتجة عن التأخر في تسليم المستندات.

ـ وأن للبنك الحق في عدم تسديد قيمة المستندات[1].

ثانيا: الغش في الاعتماد المستندي

من المعروف في عقد الاعتماد المستندي ان عقد البيع الذي ينشأ بين البائع أو المصدر والمشتري وهو المستورد هو عقد يتمتع بالاستقلالية وهوما نصت عليه المادة 04 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ونصها (الاعتمادات بطبيعتها منفصلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند اليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الاعتماد اي اشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناء عليه فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء اي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج من طالب الاصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصد أو المستفيد)[2].

والمقصود بالغش كاستثناء لمبدأ الاستقلالية في عقد الاعتماد المستندي هو تصرف سلبي مصدره احد الاطراف بغية الاضرار ويمكن اعطاء تعريف للغش في الاعتماد المستندي بأنه قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها، ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة واصطناع البائع أو على الاقل بعلمه[3]. كما نصت المادة 430 من قانون

[1] فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.
[2] الأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لسنة 2007، مرجع سابق، ص 29.
[3] أمين خالدي، الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص 502.

العقوبات الجزائري على أن (كما يعتبر غشا ايضا البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد)[1].

1ـ التزوير واستغلال الالتزام البنكي: وهوما قد يحدث أثناء التعامل بين الأطراف وغالبا ما يكون في المستندات.

أ- التزوير المادي في المستندات: المستندات المزورة هي تلك المستندات التي تصدر ابتداء من مرجعها المختص صحيحة، لكن يتم التلاعب بها وبياناتها لاحقا، بأن يتم حذف أو إسقاط أو إضافة أو تغيير بيانات تلك المستندات، ومثال ذلك أن يتطلب خطاب الاعتماد شهادة فحص البضائع من قبل شركة ما، فتقوم تلك الشركة بعد الفحص بإصدارها، لكن يتم لاحقا تغيير بياناتها كأن يتم الزيادة في الوزن أو الكمية، أو تغيير النوعية ...الخ[2].

ب ـ تزوير البائع المستفيد من الاعتماد: وهو الغالب في عملية الاعتماد المستندي كونه صاحب المستندات وكذا البضائع، وهي الاكثر عرضة للغش بحيث يقوم بالغش عن طريق الاحتيال أو التزوير.

ثالثا: الجوانب الإجرائية للغش المانع من تنفيذ الاعتماد المستندي

1- **حق البنك في معارضة تنفيذ الإعتماد المستندي:** إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد وتأكد للبنك بعد قيامه بفحصها أنها مطابقة لشروط الاعتماد، فإنه يلتزم عندها بتنفيذ الاعتماد لصالح المستفيد وذلك بأن يؤدي إليه قيمة هذه المستندات المقدمة وتكون تسوية المدفوعات بإحدى الوسائل الثلاث المنصوص عليها في القواعد والأعراف الدولية، وهي الدفع القبول والتداول أو الخصم. أما إذا رفض البنك التنفيذ

1 الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو1968 المتضمن قانون العقوبات ، .الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49. المعدل والمتمم لاسيما القانون، رقم 14/21، ج.ر 99، الصادرة بتاريخ، 2021/12/29.
2 ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 116.

بالرغم من صحة المستندات ومطابقتها لشروط الإعتماد، فإنه يكون مخطئا وعليه تقوم مسؤوليته في مواجهة المستفيد، كما أن التزام البنك لا ينتهي بدفع قيمة الاعتماد[1].

2- **حق العميل الآمر في معارضة تنفيذ الاعتماد المستندي:** في حالة وجود غش في الاعتماد المستندي فإن العميل الآمر يسعى إلى وقف تنفيذ الإعتماد ولا يتم ذلك الا باستصدار أمر قضائي يفيد بمنع البنك من الوفاء للمستفيد، فإذا إستعصى عليه ذلك فإن العميل الآمر يسعى عادة إلى توقيع الحجز تحت يد البنك على قيمة المستندات.

أ ـ استصدار أمر قضائي بمنع البنك من الوفاء: وتختلف أنواع الاوامر القضائية وهي:

ـ أمر المنع الإبلاغي: يصدر هذا الأمر من قبل المحكمة كأمر وقائي وذلك عند ادعاء العميل الآمر أن المستفيد قد ارتكب غشا ولم يتقدم بعد بطلب للحصول على مبلغ الاعتماد، ويصدر هذا الامر ضد المستفيد أو البنك. هذا النوع من الأوامر يعتبر مجرد شكوى يتقدم بها العميل الآمر ضد المستفيد الذي يمكن أن يمارس عليه نوعا من الغش.

ـ أمر المنع المؤقت: استصدار أمر المنع المؤقت لا يتطلب الكثير من التعقيد، إذ يكفي أن تكون لدى العميل أسباب جدية لاحتمال حصول الغش من قبل المستفيد، وتمكن من إقناع المحكمة بها، فتصدر عندها هذه الأخيرة الأمر الذي تكون مدته قصيرة ومحدودة لا تتجاوز بضعة أيام، كما يمكن أن تكون المدة هي المدة الممنوحة للبنك لفحص المستندات[2].

ب ـ توقيع الحجز تحت يد البنك على قيمة المستندات : هو إمكانية الحجز على حق المستفيد تحت يد البنك من جانب دائنيه، أي حجز مال مدين (المستفيد) لدى الغير (دائني المستفيد) والتي أثيرت بشأنه اختلافات فقهية وقضائية حول حجز المشتري لقيمة الاعتماد تحت يد البنك يمكن القول بأنه بالرغم من سكوت القواعد والعادات الخاصة بالاعتماد المستندي عن معالجة هذه المسألة، يكون الحجز جائز وذلك لعدم وجود مبدأ قانوني صريح، بمنع من مباشرة

[1] ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، المرجع سابق، ص 124.
[2] ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية مرجع نفسه، ص 153.

الحجز ولبس على سبيل الاستثناء من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي كما ذهب إليه البعض بل هي تطبق للقواعد العامة في الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 367 من هذا القانون على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا[1].

ومنه فإن العميل الذي تعرض للغش في عملية الاعتماد المستندي وجب عليه توافر شروط وهي أن يكون الاعتماد المستندي ساري المفعول كما يجب عليه أن يكون الغش ثابتا و قطعيا واضحا للعيان بشكل لا غموض فيه، و يجب أن يصدر الغش ممن يحتج عليه به وفي جل الحالات يكون صادرا من المستفيد.

[1] احمد معوج النظام القانوني للاعتماد المستندي ، مرجع سابق، ،ص 65

وخلاصة لهذا الفصل لاحظنا أن الاعتماد المستندي كتقنية حديثة بتم التعامل بها بين الأطراف تمنح ائتمان كبير للمتعاملين فيما بينهم، حيت أن بعد المسافة بين الأطراف وما ينجر عنه من خوف المتعاقدين على مصير تعاملهم التجاري، فقد أعطى التعامل لهم بالاعتماد المستندي حيزا كبيرا من الثقة فيما بينهم وبين البنوك التجارية، لهذا فإن المستندات التي يقدمها المستفيد تعد ضمانا للعميل مما يستوجب عليه مطابقتها للواقع وذلك لمنح العميل هامش كبير من الحرية في مراقبة السلعة والتأكد منها، كما أن للاعتماد المستندي قدر كبير في تسريع عملية التجارة الخارجية والتسهيل على الأطراف من متاعب التنقل واختصار المسافات.

إن تعامل البنوك والأطراف بالاعتماد المستندي كان له الأثر الواضح في تنمية التجارة الخارجية، كما أن الفائدة الربحية التي يستفيد منها أطراف الاعتماد المستندي، خاصة البنوك التجارية التي تعد ضامنا أو وسيط بينهم لإتمام التعامل التجاري.

خـــاتمـــة

خاتمة

لقد كان دور البنوك من الناحية التقليدية محصور في المجال الضيق الذي كان يدور في مجمله بين المتعاملين الذين يلعبون الدور الأساسي لهذه البنوك ولكن بظهور تقنية الاعتماد المستندي التي أضحت المدعم الأساسي لتنمية الاقتصاد الدولي وذلك لما تقدمه للتجارة الخارجية، فالتعامل بالاعتماد المستندي يعد بالنسبة للبنوك مجال جديد وواسع لتقديم الضمانات التي يبحث عنها المتعامل الوطني من جهة والأجنبي على حد سواء، لذلك عرفت التجارة الخارجية ازدهارا بدخول خدمة الاعتماد المستندي بين المتعاملين والبنوك، وذلك من خلال تسهيل عمليات المبادلات التجارية من استيراد وتصدير.

تتم عمليات التجارة الخارجية على مستوى البنوك بإحدى طرق التحويل كما هو الحال بالتحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي وفقا لما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 في المادة 23 إلا أن الاعتماد المستندي يبقى الوسيلة الأكثر استعمالا، نظرا للدور الذي يقدمه من ضمانات لأطرافه.

ومن خلال ما تقدم في الفصلين من هذا البحث المتواضع، توصلنا إلى النتائج التالية:

لقد حددت القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي مجموعة من المستندات التي لا يمكن تنفيذ الاعتماد المستندي بدونها، على اعتبار أن هذه الأخيرة الممثلة للبضاعة محل العقد.

1-يُعَدُّ خطاب الاعتماد المرسل للمستفيد بمثابة تنفيذ للالتزام من طرف البنك طالما قدم المستفيد المستندات الخاصة بالعملية، وفق للشروط المذكورة في الخطاب.

2- يُعَدُّ الاعتماد المستندي من أهم الأدوات والتقنيات التي تدعم الثقة بين العميل والمستفيد.

3- إن اتساع التعامل بالاعتماد المستندي، قدم الكثير لميدان التجارة الخارجية وساهمت في نمو الاقتصاد الوطني.

4- زيادة عمولة البنوك في اعتمادها هذه التقنية في التحويل من خلال زيادة أرباحها ونمو عائداتها المالية من خلال الاعتماد المستندي، وخاصة الاعتماد المغطى كليا من طرف العميل.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

1-كان على المشرع أن ينظم الاعتماد المستندي في نص تشريعي مستقل، نظرا لأهميته ولا تبقى نصوصه متفرقة في مواد قوانين المالية المتعاقبة.

2-على المشرع أن يراعي أحكام الاعتماد المستندي ووضعها ضمن القانون التجاري من أجل تبيان آليات العمل بها للمتعاملين المحليين، وذلك للحد من المخاطر التي قد تصادفهم عند التعامل بالاعتماد المستندي .

3-بما أن الاعتماد المستندي يتعلق بتمويل التجارة الخارجية كان على المشرع أن يضمن أحكامه في مواد القانون التجاري.

الملاحق

الملحق رقم: 01

نموذج – طلب فتح اعتماد مستندي

اسم طالب فتح الاعتماد وعنوانه من :	إلى :
رقم الطلب : التاريخ :	تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات:_____ آخر تاريخ للشحن :_____
اسم وعنوان المستفيد :	يتم تبليغ الاعتماد : ☐ برقية موجزة وإرسال التثبيت بالبريد الجوي ☐ برقية كاملة ☐ بالبريد الجوي ☐ مع إضافة تعزيز مراسلكم .
قيمة الاعتماد : بالأرقام _____ بالكلمات_____ _____	تغيير واسطة الشحن الشحن الجزئي ☐مسموح ☐ مسموح ☐غير مسموح ☐ غير مسموح
إن هذا الاعتماد قابل للتداول لدى مراسلكم لقاء تقديم المستندات المبينة أدناه مصحوبة بسحب/سحوبات المستفيد غب الاطلاع/ مؤجل لمدة _____ من تاريخ _____	شروط الشحن : وسيلة الشحن _____ مكان الشحن_____ مكان الوصول_____ شرط التسليم :_____ التأمين سيتم محليا من قبلنا لدى :_____
المستندات التي يجب أن يقدمها المستفيد : ☐ فاتورة تجارية من _____ نسخ . ☐ بوالص شحن . ☐ شهادة منشأ تبين أن منشأ البضاعة هو _____ ☐ بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين محلية .	☐ ☐ ☐ ☐
يجب أن تقدم المستندات إلى البنك المراسل خلال يوما من تاريخ الشحن ، على أن تقدم خلال سريان الاعتماد .	
وصف موجز للبضاعة :	
شروط أخرى :	
توافق على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح بموجب هذا الطلب خاضع للشروط العامة للاعتمادات المستندية (المدرجة على ظهر الطلب) . نتعهد بتسديد أية مبالغ تتحقق علينا بموجب هذا الاعتماد . نفوضكم تفويضا لا رجعة عنه بقيد أية مبالغ تتحقق علينا على حسابنا لديكم رقم _____ التوقيع التوقيع التوقيع	
لاستعمال البنك	
رقم الاعتماد : البنك المراسل : البنك المغطي :	

الملحق رقم: 02

نموذج اعتماد مستندي غير قابل للنقض

- أحد أنواع الاعتماد المستندي -

البنـــك العربـــي

فرع:.....

تلكس :.....

ص.ب:.....

☐ تعزيزا لتعليماتنا المرسلة لكم بالتلكس

اعتماد مستندي غير قابل للنقض رقم

نعلمكم أنه قد تم افتتاح الاعتماد المستندي المبين تفاصيله أدناه .

يخضع هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ..... عن غرفة التجارة الدولية ، باريس، فرنسا نشرة رقم .... (400 ، 500) نرجو تبليغ الاعتماد للمستفيد .

☐ بدون إضافة تعزيزكم ☐ مع إضافة تعزيزكم

تاريخ الإصدار	تاريخ ومدة انتهاء مدة الاعتماد
الحساب	المستفيد
البنك المبلغ رقم المرجع	المبلغ حوالي/ لا يزيد عن ..... فقط.....
الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ غير مسموح	الأقطرمة ☐ مسموح ☐ غير مسموح
شحن البضاعة / إرسال البضاعة بواسطة..... من..... آخر تاريخ للشحن ..... لنقلها إلى	الاعتماد ساري المفعول: ☐ مقابل سحوبات بالاطلاع ☐ مقابل سحوبات زمنية (عدد..... بقيمة.....) ☐ مقابل الدفع المؤجل بتاريخ..... مقابل تقديم المستندات المبين تفاصيلها أدناه . ☐ مقابل تقديم .....من المستفيدين مسحوبة على .....
☐ فوب ☐ سي اند اف ☐ سيف	

المستندات المطلوبة مؤشر عليها بعلامة X (راجع الشروط على خلف النموذج الخاصة بالمستندات المطلوبة)

فاتورة تجارية من..... نسخ بوليصة /شهادة تأمين قابلة للتداول بقيمة الفاتورة مضافا إليها ...../ (إذا لم تطلب بوليصة تأمين يتم التأمين محليا)

مجموعة كاملة من بوالص الشحن البحري النظيفة بالصيغة الكاملة بالإضافة إلى نسخة غير قابلة للتداول صادرة أو مجيرة لأمر البنك العربي ش م ع تبين أن أجور الشحن ☐ دفعت مقدما ☐ ستدفع في ميناء الوصول "مع إشعار المشترين وتبين أن أجور النقل:

☐ دفعت مقدما إلى ☐ تدفع عند الوصول

☐ ايصالات الطرود البريدية/بوالص الشحن الجوي باسم البنك ..... لحساب المشترين، بوالص الشحن الجوي يجب أن تظهر رقم وتاريخ الرحلة مذكورا بها أن أجور النقل ☐دفعت مقدما ☐ تدفع عند الوصول.

☐ شهادة صادرة عن مالك/وكيل /ربان الباخرة تفيد بأن الباخرة الناقلة تعمل ضمن مجموعة شحن و / أو أنها تعمل على خطوط بحرية منتظمة .

☐ شهادة منشأ تذكر أن البضاعة ذات منشأ..... وتظهر إن البضاعة لا تدخل في صناعتها أي مواد أو مكونات من دول أخرى وخلاف ذلك يجب ذكر اسم البلد والنسبة المئوية لهذه المواد أو المكونات مقارنة مع الشحنة الكلية.

☐ إن البضاعة ليست من منشأ إسرائيلي و لم تصدر من إسرائيل ولا تحتوي على أية مواد/ عمالة إسرائيلية .

☐ شهادة وزن منفصلة. ☐ شهادة معاينة .

☐ شهادة صحية/ بيطرية صادرة عن هيئة رسمية مختصة.

☐ بيان تعبئة يبين عدد الطرود / و الصناديق ومحتويات كل طرد / صندوق بشكل منفصل

☐ .....

ملحق رقم: 03

وثيقة شحن البضاعة

وصف البضاعة

يجب تقديم المستندات خلال ..... يوما من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد.

الرجاء إرسال المجموعة الأصلية من المستندات والنسخة الثانية عنها مباشرة إلينا على دفعتين بواسطة بريد مسجل أو بواسطة ناقل خاص.

جميع مصاريفكم وعمولاتكم بما فيها مصاريف الناقل يجب أن يدفعها المستفيد .

الرجاء إعلامنا بالاستلام بواسطة البريد الجوي .

لتغطية قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ، يرجى :

- ☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية .
- ☐ القيد على حسابنا معكم رقم.....
- ☐ القيد على حسابنا لدى.....
- ☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها المشتري ☐ المستفيد ☐

لتغطية قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ، يرجى :

☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية .

☐ القيد على حسابنا معكم رقم.....

☐ القيد على حسابنا لدى.....

☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها المشتري ☐ المستفيد ☐

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية:

1ـ الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو1968 المتضمن قانون العقوبات ، .الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49. المعدل والمتمم لاسيما القانون، رقم 14/21، ج.ر 99، الصادرة بتاريخ، 2021/12/29.

2ـ قانون رقم 07- 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام1428، الموافق 13 مايو سنة 2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ,المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975.

3ـ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادي الثانية الموافق لـ 2003/08/29، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003، المعدل و المتمم بالأمر04/10 الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003 .

4 ـ نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

5ـ الأمر رقم: 09-01، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26-07-2009.

ثالثا: الكتب

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2- أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك، المنصورة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007.

3- أسامة كامل عبد الغني جامد، النقود والبنوك مؤسسة لورد العالمية الشؤون الجامعة البحرين، بدن سنة نشر.

4- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان 1999.

5- حازم البيلاوي، نظرية التجارة الدولية منشاة المعارف، الاسكندرية، 1999.

6- خالد احمد علي محمود، فن ادارة الخاطر في البنوك وسوق المال . دار الفكر الجامعي مصر 1995.

7- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار ويل للنشر الإسكندرية، ط2، 2000.

8- جعفر الجزار، البنوك في العالم انواعها وكيفية التعامل معها، دار النفائس للنشر، 1993.

9- رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأول، الأردن 2000.

10- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، مفاهيم تحاليل تقنيات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2008.

11- زياد رمضان نادرة، العمليات المصرفية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1997.

12- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2003.

13- سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2012.

14- سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك – النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة الكويت، 1982.

15- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاد وإدارة النقود والبنوك في إطار عملية القرن الحادي والعشرين، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2011.

16-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

17- شريف علي اللصوص، التجارة الدولية نعمان، دار اسامة للنشر والتوزيع ، 2012.

18- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الإسكندرية، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى 2002.

19- طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دون دار نشر، الإسكندري، مصر 2000.

20- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

21- محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي الطبعة الاولى، مصر، 1981.

22- محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، كلية التجارة، الإسكندرية، 2009.

23- محمد دياب، التجارة الخارجية الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

24- مصطفى يوسف كافي، التسويق المصرفي، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر،2017.

25- محمد السعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2005.

26- محمد خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي مصر،2011.

27- محمد صالح وآخرون، اسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

28- لطفي محمود عيسوي، مصطفى عيسى خضير، دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التامين والبنوك التجارية، دار المعارف، مصر، 1983.

29- ناجي جمال، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، لبنان، 1999.

30- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية عمان، دار وائل للنشر ،2009.

31- يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية، مطبعة مرافى التجارية، الخرطوم السودان، 2009.

ثانيا – مقالات:

1- أشرف فائق محمد حسن، ابعاد وانعكاسات الجوالات الخارجية وآثرها على الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية، مجلة كلية المأمون، العدد 35، بغداد العراق، 2020.

2- إبتسام قارة و آخرون، إدارة المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مجلة المستقبل للدراسات الإقتصادية المعمقة، المجلد رقم 2، العدد 4، جامعة غليزان، 1999

3- الطيب بوحالة، النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

4- صونيا معزي، الغش وأثره على الالتزام المصرفي في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، دون سنة نشر.

5- عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مصر، مارس 2015.

6- وسيلة شريبط الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة الجزائر، 2018.

7- يغلى مريم، التمويل العقاري، محاضرات عن بعد في مقياس التمويل العقاري موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة باجي مختار، عنابة كلية الحقوق، 2019.

8- عادل احمد حشيش، جدي محمد شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه:

1- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، نوقشت بتاريخ 2014/05/14 .

II. مذكرات الماجستير:

1- أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الملك سعود، السعودية، نوقشت بتارخ 1995/10/25 .

2- إيناس جواد حسن الملاعبي، آليات التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الاوسط، السعودية، نوقشت بتاريخ 2015/01/17 .

3- حكيمة بن شعبان، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4- حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

5- رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

6- رشيد شلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

7- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص المالية الدولية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

8- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين اطراف الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نوقشت بتاريخ 2007/05/06.

9- سميرة شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في ضل التحولات الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006/2005.

10- شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الاول، المغرب، 2008.

11- فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الجزائر01 2017/2016.

12- ليلي بعتاش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2004/2003.

13- محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى امكانية التحلل منها، رسالة ماجستير فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نوقشت بتاريخ 2021/01/21.

14- نصيرة بن عاشور، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/06/01، 2015، .

15- نوره بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

III. مذكرات الماستر:

1- حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبا اسعار الصرف، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2015/2014.

2- سامية بالصوف، وبقشور أمينة، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي–وكالة جيجل48–مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، سنة 2016/2015 .

3- عبد العزيز خضرة، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك نتكسيس مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

4ـ ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي في علوم التسيير، جامعة أم البواقي 2014-2015

5ـ عفاف عولمي، دور البنوك في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015–2016

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مفاهيم عامة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية 4

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي التجارة الخارجية 6

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية 6

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية 6

الفرع الثاني: التمييز بين التجارة الخارجية والداخلية 7

المطلب الثاني: دواعي نشاط التجارة الخارجية 8

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية 8

الفرع الثاني: أهداف التجارة الخارجية 9

أولا: الأهداف الاقتصادية للتجارة الخارجية: 10

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للتجارة الخارجية 10

ثالثا: الأهداف السياسية والاستراتيجية للتجارة الخارجية 11

المطلب الثالث: تمويل التجارة الخارجية وانعكاساتها 11

الفرع الأول: طريقة تمويل التجارة الخارجية 12

أولا: تعريف التمويل 12

ثانيا: أهمية التمويل 12

الفرع الثاني: مخاطر التجارة الخارجية 13

أولا: المخاطر التجارية 13

ثانيا: المخاطر السياسية 14

ثالثا: المخاطر الاقتصادية 14

رابعا: المخاطر الطبيعية 14

الفرع الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية 15

أولا: التمويل قصير الأجل 15
ثانيا: قروض التصدير قصيرة الأجل 15
المبحث الثاني: منظومة المؤسسات المالية الفاعلة في تمويل التجارة الخارجية 15
المطلب الأول: الدور التجاري للبنوك 16
الفرع الأول: نشأة البنوك وتطورها 16
الفرع الثاني: الاختصاص التجاري في وظيفة البنوك 17
الفرع الثالث: أنواع البنوك وخصائصها 19
أولا: أنواع البنوك التجارية 19
ثانيا: خصائص البنوك التجارية 21
المطلب الثاني: وظائف البنوك وأهدافها 22
الفرع الأول: وظائف البنوك 22
أولا: الوظائف التقليدية 22
ثانيا: وظائف حديثة 24
الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية 24
أولا: الربحية وتوفير السيولة 24
ثانيا: الأمان والنمو: 25
المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك ومجال استخدامها 26
الفرع الأول: موارد البنوك التجارية 26
أولا: الموارد الذاتية 26
الفرع الثاني: استخدامات أموال البنوك 28
أولا: أرصدة نقدية حاضرة 29
ثانيا: مجموعة الأصول التي تقلب عليها سمة السيولة 29

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري 31
الفصل الثاني: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية 36
المبحث الأول: الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية 37
المطلب الأول: مفهوم عقد الإعتماد المستندي 37
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي 38
الفرع الثاني: التعريف القضائي للاعتماد المستندي 38
الفرع الثالث: التعريف القانوني للاعتماد المستندي 39
المطلب الثاني: أنـواع الاعتماد المستندي 41
الفرع الأول: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر والمرسل 41
أولا: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك *المصدر* 41
1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء 41
2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء 42
ثانيا: الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك *المرسل* 42
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع 43
أولا: اعتماد الاطلاع 43
ثانيا: اعتماد القبول 43
الفرع الثالث: الإعتماد المستندي من حيث الشكل 44
أولا: الاعتماد القابل للتحويل 44
ثانيا: الاعتماد المتجدد أو الدائري 45
الفرع الرابع: الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد 45
أولا: الاعتماد المغطى كليا 45
اثانيا: الاعتماد المغطى جزئيا 45

ثالثا: الاعتماد غير المغطى 46
المطلب الثالث: خصائص عقد الاعتماد المستندي 46
الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي 47
أولا: عقد معاوضة 47
ثانيا: عقد ملزم لجانبين 47
ثالثا: عقد ثلاثي الأطراف 48
رابعا: عقد تجاري 48
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي 48
أولا: الاعتماد المستندي أداة وفاء 48
ثانيا: الاعتماد المستندي أداة ضمان 49
ثالثا: قصر التعامل في الاعتماد المستندي على المستندات 49
المبحث الثاني: تأسيس الاعتماد المستندي وانقضائه 50
المطلب الأول: تأسيس عقد الاعتماد المستندي 50
الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي 50
أولا: طالب فتح الاعتماد 50
ثانيا: البنك فاتح الاعتماد 51
ثالثا: المستفيد 51
رابعا: البنك المخطر 52
الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي 52
أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي (التوطين) 53
ثانيا: مرحلة تبليغ وإخطار المستفيد: 54
الفرع الثالث: الوثائق الخاصة لسير عملية الاعتماد المستندي 55

أولا: المستندات الأساسية 55
ثانيا: المستندات الثانوية 56
.المطلب الثاني: انقضاء عقد الاعتماد المستندي وآثاره..... 58
الفرع الأول: انقضاء عقد الاعتماد المستندي 58
أولا: الانقضاء بالطرق الإرادية 58
ثانيا: الانقضاء بالطرق غير الإرادية 60
الفرع الثاني: آثار الاعتماد بالنسبة للبنك..... 61
أولا: التزام المصرف بفتح الاعتماد المستندي 61
ثانيا: الالتزام بفحص المستندات..... 62
ثالثاً: التزام المصرف بنقل المستندات إلى المشتري(الآمر) 62
الفرع الثالث: آثار الاعتماد بالنسبة للعميل الآمر والمستفيد 62
أولا: آثار الاعتماد بالنسبة للعميل (الآمر) 63
ثانيا: آثار الاعتماد بالنسبة للمستفيد 64
المطلب الثالث: أهمية عقد الاعتماد المستندي والنزاعات الناشئة عنه 65
الفرع الأول: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة لطرفي الاعتماد 65
أولا: أهمية الاعتماد المستندي للمستفيد 65
ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي للعميل الآمر 66
الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية 67
أولا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية 67
ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمؤسسات المالية..... 68
الفرع الثالث: النزاعات الناشئة عن الاعتماد المستندي 68
أولا: طبيعة النزاعات..... 69

ثانيا: الغش في الاعتماد المستندي 70

ثالثا: الجوانب الإجرائية للغش المانع من تنفيذ الاعتماد المستندي 71

خاتمة 76

الملاحق 78

قائمة المصادر والمراجع 76

ملخص

بعد الدراسة المتواضعة لموضوع دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي، تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة للتجارة الخارجية والمؤسسات المالية، وذلك من خلال التعريف بالتجارة الخارجية والتمييز بينها و بين التجارة الداخلية، والتطرق الى اهداف التجارة الخارجية وطرق تمويلها، ثم تطرقنا الى المؤسسات المالية التي تقوم بعملية المتويل التجاري، من خلال أنواع البنوك و الأهداف التي أنشأة لأجلها ومصادر تمويلها. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية وذلك خلال تعريفه و العلاقة التي تربط أطرافه وأنواعه، بعد ذلك كيفية تأسيسه وإنقضائه والتزامات أطرافه مع التطرق إلى بعض النزاعات التي تثار أثناء و بعد عملية التعامل بالإعتماد المستندي .

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، البنوك التجارية، عقد البيع، الإعتماد المستندي، البنك المصدر، البنك المرسل، الآمر بفتح الإعتماد، المستفيد .

Summary

After the modest study of the issue of the role of banks in financing foreign trade through documentary credit, which we divided into two chapters, we discussed in the first chapter general concepts of foreign trade and financial institutions, through the definition of foreign trade and the distinction between it and domestic trade, and addressing the objectives of foreign trade and ways Financing it, then we touched on the financial institutions represented by the commercial banks that carry out the commercial financing process, through the types of banks and the objectives for which they were established and the sources of their financing.

As for the second chapter, we dealt with the role of documentary credit in financing foreign trade, by defining it and identifying the relationship that binds its parties with mentioning its types, then how to establish and terminate it and the obligations of its parties, while addressing some of the disputes that arise during and after the process of dealing with documentary credit.

Key words: foreign trade, commercial banks, sales contract, documentary credit, issuing bank, sending bank, ordering the opening of the credit, beneficiary.